

نحو المسير للنظام المركب للدروزية الخامسة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب ،
صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١

قانون أصول المحاكمات الجزائية

أحكام أولية

دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٠) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - ١ - تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومبادرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

٢ - وتجبر النيابة العامة على اقامتها اذا اقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفقا للشروط المعينة في القانون .

٣ - ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

المادة ٣ - ١ - في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء .

٢ - اذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاقة في عقله تقدم الشكوى من له الولاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم .

٣ - اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه .

٤ - اذا كان المجنى عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها .

المادة ٤ - كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشت肯ى عليه ويسمى ظنينا اذا ظن فيه بجناحة ومتهم اذا اتهم بجناية .

المادة ٥ - ١ - تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المشتكى عليه او مكان القاء القبض عليه .

٢ - في حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار . وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الافعال الدالة فيها .

٣ - اذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها احكام القانون الاردني ولم يكن لمرتكبها محل اقامة معروفة في المملكة الاردنية الهاشمية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة .

المادة ٦ - ١ - يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي بسبعين دعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لدى هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني ، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم .

٢ - اذا اقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها واقامتها لدى المرجع الجزائي .

٣ - ولكن اذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه الى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الاساس .

الكتاب الاول

الضابطه العدلية ووظائفها

الباب الاول

الضابطه العدلية

المادة ٧ - موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها وحالتهم على المحاكم الموكول اليها أمر معاقبتهم .

المادة ٨ - يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام ، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون .

المادة ٩ - ١ - يساعد المدعي العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية :

القائم مقامون

مدير التواحي

مدير الامن العام

قواد المناطق للشرطة والدرك

ضباط الشرطة والدرك للأمن العام
الموظفون المكلفوون بالتحري والباحث الجنائي
رؤساء مخافر الشرطة والدرك
المخاتير

رؤساء المراكب البحرية والجوية

وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة .
٢ - يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم .

المادة ١٠ - لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومرأقي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المحاضر المنظمة بهذه المخالفات .

الباب الثاني

النهاية العامة

المادة ١١ - ١ - يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات المنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتتابعون إدارياً لوزير العدلية .
٢ - يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية .

الفصل الأول

النهاية العامة لدى محكمة التمييز

المادة ١٢ - ١ - يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز موظف يدعى (رئيس النيابة العامة) يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة .
٢ - يبدى رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته في الدعاوى الجزائية المرفوعة إلى هذه المحكمة ويراقب في هذه الدعاوى سير الاعمال التي يقوم بها النواب العامون لدى محاكم الاستئناف ومساعديهم والمدعون العامون وله أن يبلغ هؤلاء الملاحظات التي تبدو له من تدقيق الدعاوى المذكورة برسائل أو بلاغات عامة . ويختضعون لمراقبته في جميع أعمالهم القضائية الأخرى .

الفصل الثاني

النهاية العامة لدى محاكم الاستئناف والبداية والصلح

المادة ١٣ - يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف موظف يدعى (النائب العام) يوازره عدد من المساعدين ويقومون جميراً بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم في منطقته وفقاً للقوانين النافذة . وتخضع أعمال المدعين العامين وجميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبته .

المادة ١٤ - يعين لدى كل محكمة بدائية موظف يدعى (المدعي العام) يمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصالحة ضمن دائرة اختصاصه .

الفصل الثالث

وظائف المدعي العام

المادة ١٥ - ١ - المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته وي الخضع لرقابته جميع موظفي الضابطة العدلية .

٢ - أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (٩ و ١٠) فلا يخضعون لرقابته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة .

المادة ١٦ - ١ - يراقب المدعي العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويخبر السلطات المختصة رأسا .

٢ - وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية .

المادة ١٧ - ١ - المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها .

٢ - ويقوم بذلك على السواء المدعون العامون المختصون وفقا لاحكام المادة (٥) من هذا القانون .

المادة ١٨ - في الاحوال المبينة في المواد (٧ - ١٣) من قانون العقوبات يقوم بالوظائف المذكورة في المادة السابقة المدعي العام التابع له موطن المشتكي عليه أو مكان القاء القبض عليه أو موطنه الاخير .

المادة ١٩ - للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال اجراء وظائفهم .

المادة ٢٠ - يتلقى المدعي العام الاخبارات والشكاوى التي ترد اليه .

المادة ٢١ - على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فورا المدعي العام به وأن ينفذوا تعليماته بشأن الاجرآت القانونية .

المادة ٢٢ - اذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الامور العائدة اليهم يوجه اليهم المدعي العام تنبئها وله ان يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأدية .

المادة ٢٣ - يجري المدعي العام الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه اما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من وزير العدلية أو أحد رؤسائه .

المادة ٢٤ - ١ - لا يجوز لقاض أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها .

٢ - وإنما يجوز لقاضي صلح النظر في دعوى قام بالتحقيق فيها كمدعي عام ، بشرط أن لا يكون اتخذ قرار ظن فيها .

الفصل الرابع

وظائف المدعي العام

١ - الاخبارات

المادة ٢٥ - على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء اجراء وظيفته بوقوع جنائية أو جنحة أن يبلغ الامر في الحال المدعي العام المختص وأن يرسل اليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة .

المادة ٢٦ - ١ - كل من شاهد اعتداء على الامن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك المدعي العام المختص .

٢ - كل من علم في الاحوال الاخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعي العام .

المادة ٢٧ - ١ - يحرر الاخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام اذا طلب اليه ذلك ويوقع كل صفحة من الاخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله .

٢ - اذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة امضائه فيستعاض عن امضائه بصمة أصبعه وإذا تمنع وجبت الاشارة الى ذلك .

٢- الجرم المشهود

المادة ٢٨ - ١ - الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه) .

٢ - وتتحقق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس انثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم ، أو اذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

المادة ٢٩ - ١ - اذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام ان يتقل في الحال الى موقع الجريمة .

٢ - اذا انتقل المدعي العام الى المكان الذي قيل أن الجريمة وقعت فيه ، ولم يوجد ما يدل على وقوعها أو على ما يوجب لانتقاله ، جاز للمدعي العام ان يحصل بواسطة دائرة الاجراء من مقدم الاخبار أو موقعه نفقات الانتقال بتمامها وله أن يقيم عليه دعوى الافراء أو البيانات الكاذبة حسب مقتضيات الحال .

المادة ٣٠ - ١ - ينظم المدعي العام محضرا بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانه ويدون أقوال من شاهدتها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق .

٢ - يصادق أصحاب الافادات المستمعة على افاداتهم بتوقيعها وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر .

المادة ٣١ - ١ - للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر .

٢ - ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه و مطالبة المدعي العام .

٣ - واذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الحضور يحكم عليه غيابا .

٤ - ان العقوبة التي يمكن قاضي الصلح أن يحكم بها هي الحبس التكديري أو الغرامة حتى خمسة دنانير .

٥ - يكون الحكم في جميع الاحوال غير تابع لاي طريق قانوني .

المادة ٣٢ - ١ - يضبط المدعي العام الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الاشياء التي تساعده على اظهار الحقيقة .

٢ - يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عن الاشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضرا يوقعه والمشتكى عليه واذا تمنع هذا الاخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر .

المادة ٣٣ - اذا تبين من ماهية الجريمة أن الاوراق والاشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فلللمدعي العام أو من ينفيه أن يتقل حالا الى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الاشياء التي يراها مؤدية الى اظهار الحقيقة .

المادة ٣٤ - ١ - اذا وجد في مسكن المشتكى عليه اوراق أو اشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعل المدعي العام أن يضبطها وينظم بها محضرا .

٢ - ومن حق المدعي العام وحده والأشخاص المعينين في المادتين (٣٦ و ٨٩) الاطلاع على الاوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها .

المادة ٣٥ - ١ - يعني بحفظ الاشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها ، فتحزم أو توضع في وعاء اذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسمي .

٢ - اذا وجدت اوراق نقدية لا يستوجب الامر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للمدعي العام أن يأذن بايادها صندوق الخزينة .

المادة ٣٦ - ١ - تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفا كان أو غير موقوف .

٢ - فان رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محلته أو أمام اثنين من أفراد عائلته والا فيحضور شاهدين يستدعهما المدعي العام .

٣ - تعرض الاشياء المضبوطة على المشتكى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتتوقيع عليها وان امتنع صرح بذلك في المحضر .

المادة ٣٧ - ١ - للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على انه فاعل ذلك الجرم .

٢ - وان لم يكن الشخص حاضرا أصدر المدعي العام أمرا باحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الامر تسمى مذكرة احضار .

٣ - يستجوب المدعي العام في الحال الشخص المحضر لديه .

المادة ٣٨ - ١ - يوقع المدعي العام والكاتب والأشخاص المذكورون في المادة ٣٦ على كل صفحة من أوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الأحكام السابقة .

٢ - وإذا تعدد وجود هؤلاء الأشخاص فيسوغ للمدعي العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحضر .

المادة ٣٩ - إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصناعات فعل المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة .

المادة ٤٠ - إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جنة الميت .

المادة ٤١ - على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (٣٩ و ٤٠) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل ببيان يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة .

٣ - الجرائم الواقعة داخل المساكن

المادة ٤٢ - يتولى المدعي العام التحقيق وفقاً للالصول المعينة للجرائم المشهودة ، إذا حدثت جنائية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدعي العام اجراء التحقيق بشأنها .

٤ - الجرائم غير المشهودة

المادة ٤٣ - إذا أطلع المدعي العام في الأحوال الخارجية عما هو مبين في المادتين ٢٩ و ٤٢ بطريقة الاخبار أو بصورة أخرى على وقوع جنائية أو جنحة في منطقته أو علم بأن الشخص المعزو إليه ارتكاب الجنائية أو الجنحة موجود في منطقته فيتولى اجراء التحقيقات والتوجه بنفسه إلى مكان الحادث إذا لزم الامر لينظم فيه المحاضر المقتضاة طبقاً لما هو مبين في الفصل الخاص بالتحقيق .

الباب الثالث

موظفو الضابطة العدلية المساعدون ووظائفهم

المادة ٤٤ - في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة أن يتلقوا الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وأن يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها .

المادة ٤٥ - في المراكز التي ليس فيها ضابط درك أو شرطة أو رئيس مخفر درك أو شرطة يقدم الاخبار إلى من يقوم مقام أحدهم من موظفي الضابطة العدلية .

المادة ٤٦ - إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالماً يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لآفادات الشهود وأن يجرؤوا التحريرات وتتفقش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام .

المادة ٤٧ - إذا اجتمع في مكان التحقيق مدعي عام وأحد موظفي الضابطة العدلية يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية .

٢ - واذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فلللمدعي العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره باتمامه .

المادة ٤٨ - يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الاحوال المبنية في المادتين (٢٩ و ٤٢) أن يعهد إلى أحد رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه .

المادة ٤٩ - على موظفي الضابطة العدلية مساعدتي المدعي العام أن يودعوا الى المدعي العام بلا ابطاء الاخبارات ومحاضر القبض التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الاوراق .

المادة ٥٠ - اذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجنائية أو جنحة لا يكل اليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الاخبار الى المدعي العام .

المادة ٥١ - ١ - اذا كان الفعل جنائية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي اجرتها أو التي احال اليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى .

٢ - أما اذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فله أن يحيل الاوراق الى المحكمة المختصة مباشرة .

٣ - وفي جميع هذه الاحوال يشفع الاحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازما .

الباب الرابع

الفصل الأول

معاملات التحقيق

١ - الشكاوى

المادة ٥٢ - لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جنائية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقا لاحكام المادة (٥) من هذا القانون .

المادة ٥٣ - متى قدمت شكوى الى المدعي العام كان مختصا بتحقيقها .

المادة ٥٤ - تسرى على الشكاوى أحكام المادة (٢٧) المتعلقة بالاخبار .

المادة ٥٥ - لا يعد الشاكى مدعيا شخصيا الا اذا اتى بصفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في طلب خطى لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها .

المادة ٥٦ - يعفى المدعي الشخصي من تعجيل الرسوم والنفقات اذا حصل على قرار بالتأجيل وفقا لنظام رسوم المحاكم .

المادة ٥٧ - يجوز اعفاء المدعي الشخصي من نفقات ورسوم الدعوى المؤجلة كلها أو بعضها اذا منمت المحاكمة المشتكى عليه أو تبرأ واتضح حسن نية المدعي الشخصي من شكواه .

المادة ٥٨ - للشاكى أن يتخذ صفة المدعي الشخصي في جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية ولا يعتد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم .

المادة ٥٩ - على المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز المدعي العام أن يعين له مكتانا للتبليغ وان لم يفعل فلا يحق له أن يتعرض على عدم تبليغه الاوراق التي يوجب القانون ابلاغها اياها .

المادة ٦٠ - اذا رفعت الشكوى الى مدعي عام غير مختص أودعها بقرار منه الى المدعي العام المختص .

المادة ٦١ - للمدعي العام اذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الاسباب أو ان الفاعل مجهول أو ان الاوراق المبرزة لا تؤيدتها بصورة كافية ، ان يباشر التحقيق توصلًا الى معرفة الفاعل وله عندئذ أن يستمع الى الشخص أو الاشخاص المقصودين في الشكوى وفقا للاصول الميسنة في المادة (٦٨) وما يليها .

المادة ٦٢ - ١ - اذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناء على اتخاذ المشتكى صفة المدعي الشخصي وفقا للمادة (٥٢) وانتهى بقرار من المحاكمة فللمشتكى عليه أن يطالب الشخص المدعي بالتعويض أمام المرجع المختص .

٢ - ولا يحول ذلك دون اقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراء المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة ٦٣ - ١ - عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتوالى عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها ايام ان من حقه أن لا يجب عنها الا بحضور محام ، ويذدون هذا التنبية في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيلا محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنـه .

٢ - يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محامي للحضور على أن يكون له عند انتهاء هذا الاستجواب أن يطلب الاطلاع على أفادـة موكلـه .

٣ - اذا ادى المشتكى عليه بافادـة يدونـها الكاتـب ثم يتلوـها عـلـيـه فـيـوـقـعـهـاـ بـاـمـضـاـهـ اوـ بـصـمـتـهـ ويـصـدـقـ عـلـيـهـ المـدـعـيـ العـامـ وـالـكـاتـبـ .

المادة ٦٤ - ١ - للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي وكلائهم الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود .

٢ - يحق للاشخاص المذكورين في الفقرة الاولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم .

٣ - ويحق للمدعي العام ان يقرر اجراء تحقيق بمعزل عن الاشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة انما يجب عليه عند انتهاءه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة .

المادة ٦٥ - ١ - لا يسوغ لكل من المتدعين أن يستعين لدى المدعي العام الا بمحام واحد .

٢ - يحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق باذن المحقق .

٣ - و اذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير الى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملحوظاته .

المادة ٦٦ - ١ - يحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة التجديد .

٢ - ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب ، الا اذا رأى المدعي العام خلاف ذلك .

المادة ٦٧ - ١ - اذا ادى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الداعوى أو سقوطها أو بآن الفعل لا يستوجب عقابا وجب على المدعي العام بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي أن يفصل في الدفع خلال اسبوع من تاريخ الادلاء به .

٢ - ويكون قراره بهذا الشأن قابلا للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق .

٢ - سماع الشهود

المادة ٦٨ - للمدعي العام ان يدعو الاشخاص الواردة اسماؤهم في الاخبار والشكوى وكذلك الاشخاص الذين يبلغه ان لهم معلومات بالجريمة او بآحوالها والاشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه .

المادة ٦٩ - تبلغ مذكرات الدعوة للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

المادة ٧٠ - يستمع المدعي العام بحضور كاتبه الى كل شاهد على حدة .

المادة ٧١ - يتثبت المدعي العام من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه بآن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر .

المادة ٧٢ - ١ - تدون افادة كل شاهد في محضر يتضمن الاسئلة الموجهة اليه وأجوبته عليها .

٢ - تتلى على الشاهد افادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها أو يضع بصمة اصبعه عليها ان كان اميا واذا تمنع او تعذر الامر عليه يشار الى ذلك في المحضر .

٣ - يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت افادة الشاهد ويوقع كل صفحة منها المدعي العام وكتابه .

٤ - تتبع الاصول نفسها بشأن سائر الافادات التي يدونها المدعي العام في المحاضر .

٥ - عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الاشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر افادتهم .

المادة ٧٣ - ١ - لا يجوز أن يحصل حك في محضر التحقيق ولا ان يتخلل سطوره تحشية وإذا اقتضى الامر شطب كلمة أو زيارتها وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقو على الشطب والاضافة في هامش المحضر .

٢ - تعتبر لاغية كل تحشية أو شطب أو اضافة غير مصادق عليها .

المادة ٧٤ - تسمع على سبل المعلومات افادة الاشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة ٧١ اذا رأى المدعي العام انهم لا يدركون كنه اليمين .

المادة ٧٥ - ١ - كل من يدعى لاداء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام واداء شهادته .

- ٢ - للمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور أن يقرر احضاره ويغرمه حتى خمسة دنانير غرامة وله ان يعفيه من الغرامة اذا كان تخلفه بسبب معقول .
- المادة ٧٦ - اذا دعي أحد رجال الدين لتأدية الشهادة في دعوى وطلب أن يخلف بين يدي اسقفه أو رئيسه الديني فعليه أن يتوجه في الحال الى اسقفه أو رئيسه الديني ويؤدي اليمين أمامه مقسما أنه سيجيب بالصدق على جميع ما يلقى عليه من الأسئلة ومن ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع الذي أدى اليمين أمامه تشعر بأنه حلف اليمين المطلوبة ومن ثم تسمع شهادته .
- المادة ٧٧ - يقرر المدعي العام للشاهد الذي يطلب نفقة انتقاله التعويض الذي يستحقه .
- المادة ٧٨ - اذا كان الشاهد مقيما في منطقة المدعي العام وتعدى عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي أو بسبب آخر معقول فينتقل المدعي العام الى منزله لسماع شهادته .
- المادة ٧٩ - للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيما خارج منطقته أن ينوب المدعي العام التابع لوطنه الشاهد لسماع شهادته ، ويعين في الانابة الواقع التي يجب الافادة عنها .
- المادة ٨٠ - على المدعي العام المستناب وفقا للمادتين السابقتين أن ينفذ الاستنابة ويرسل محضر الاستنابة الى المدعي العام المستنيب .
- ٣ - التفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة
- المادة ٨١ - لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرائم أو مخف شخص مشتكى عليه .
- المادة ٨٢ - مع مراعاة الاحكام السابقة يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحریات في جميع الامکنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة .
- المادة ٨٣ - ١ - يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه اذا كان موقوفا .
- ٢ - فان لم يكن موقوفا وأبى الحضور أو تذر عليه ذلك أو كان موقوفا خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائبا يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعياهما المدعي العام .
- المادة ٨٤ - اذا لم يكن المشتكى عليه موقوفا وكان موجودا في محل التفتيش يدعى لحضور التفتيش ولا ينبغي اعلامه به مقدما .
- المادة ٨٥ - ١ - اذا وجب اجراء التفتيش في منزل شخص غير المشتكى عليه يدعى هذا الشخص لحضور التفتيش .
- ٢ - فان كان غائبا أو تذر عليه الحضور يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو أمام اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعياهما المدعي العام .
- المادة ٨٦ - ١ - للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله ان يفتش غيره اذا اتضح من اشارات قوية انه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة .
- ٢ - واذا كان المفتش اثنى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة اثنى تستدب لذلك .

المادة ٨٧ - يصطحب المدعي العام كاته ويفسبط أو يأمر بضبط جميع الاشياء التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة وينظم بها محضرًا ويعنى بحفظها وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) .

المادة ٨٨ - للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطروض ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة .

المادة ٨٩ - ١ - اذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فللمدعي العام وحده أو موظف الضابطة العدلية المستاب وفقاً للاصول أن يطلع عليها قبل ضبطها .

٢ - لا تفض الاختام ولا تفرز الاوراق بعد ضبطها الا في حضور المشتكى عليه أو وكيله أو في غيابهما اذا دعيا وفقاً للاصول ولم يحضرها ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها، يتبع هذا الاصول بقدر الامكان ما لم يكن هنالك ضرورة دعت لخلاف ذلك .

٣ - يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الاوراق في غلافها المختم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لاظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضرأ بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها الى المشتكى عليه أو الى الاشخاص الموجهة اليهم .

٤ - ينبغي أن ترسل اصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها الى المشتكى عليه أو الى الشخص الموجهة اليه في أقرب مهلة مستطاعة الا اذا كان أمر اتصالها بهما مضرأ بمصلحة التحقيق .

٥ - أما الاوراق النقدية فتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥) .

المادة ٩٠ - الاشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بها تصبح ملكاً للدولة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك .

المادة ٩١ - اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته يجوز للمدعي العام أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى تسمح بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي يبع به .

المادة ٩٢ - ١ - يجوز للمدعي العام أن ينوب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعى عام آخر لاجراء معاملة من معاملات التحقيق في الامكانية التابعة للقاضي المستاب وله أن ينوب أحد موظفي الضابطة العدلية لایة معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه .

٢ - يتولى المستاب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الامور المعينة في الاستابة .

٤ - الدخول بلا مذكرة

المادة ٩٣ - يجوز لاي مأمور شرطة أو درك أن يدخل الى أي منزل أو مكان دون مذكرة وأن يقوم بالتحري فيه :

١ - اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جنائية ترتكب في ذلك المكان أو انها ارتكبت فيه منذ أمد قريب .

٢ - اذا استجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك .

٣ - اذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرما يرتكب فيه .

٤ - اذا كان يتعقب شخصا فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان .

المادة ٩٤ - باستثناء الحالات الواردة في المادة السابقة يحضر على أي ضابط أو مأمور شرطة أو درك مفوض بمذكرة أو بدونها ان يدخل الى أي مكان ويفتش فيه عن أي شخص أو أي شيء الا اذا كان مصحوبا بمحظى المحلة أو بشخصين منها .

المادة ٩٥ - يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة تحر أو بدونها أن ينظم كشفا بجميع الاشياء التي ضبطها والامكنة التي وجدتها فيها وأن يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري أو بصم ب بصماتهم في حالة عدم معرفتهم الكتابة .

المادة ٩٦ - يسمح للساكن في المكان الذي يجري فيه التحري أو لاي شخص ينوب عنه أن يحضر التحري ويحصل على نسخة من كشف الاشياء التي ضبطت موقعة أو مبصومة من الشاهد أو الشهود .

المادة ٩٧ - ١ - عند التحري والتفتيش في مكان اذا اشتبه في شخص انه يخفى معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال .

٢ - يجب أن ينظم كشف بالاشيء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه وأن يوقع من الشهود بالصورة المبينة في المادة (٩٥) ويعطى نسخة اذا طلب ذلك .

٥ - مذكرات الابراز

المادة ٩٨ - اذا رأى المدعي العام ضرورة لابراز أي مستند أو شيء له علاقة بالتحري أو التحقيق أو المحاكمة أو استحسن ابرازه يجوز له أن يصدر مذكرة الى أي شخص يعتقد بوجود ذلك المستند أو الشيء في حوزته أو عهده يكلفه فيها بأن يحضر أمامه في الزمان والمكان المعين في المذكرة أو أن يبرز المستند أو الشيء .

٦ - في القبض على المشتكى عليه

المادة ٩٩ - لا يجوز من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال الآتية :

١ - في الجنايات .

٢ - في احوال التلبس بالجنجح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر .

٣ - اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل اقامته ثابت و معروف في المملكة .

٤ - في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب .

المادة ١٠٠ - يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فورا أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه فإذا لم يقنع بها يرسله خلال ثمني وأربعين ساعة الى المدعي العام المختص ويجب على المدعي العام ان يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقفه أو باطلاق سراحه .

المادة ١٠١ - لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بالقاء القبض عليه .

المادة ١٠٢ - إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا صرحت بالشكوى من يملك تقديمها . ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة .

المادة ١٠٣ - لا يجوز القبض على أي إنسان أو جسمه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً .

٧ - السجون ومحال التوقيف

المادة ١٠٤ - تنظم السجون ومحال التوقيف وتعيين بمراسيم قانونية .

المادة ١٠٥ - لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز للأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة والا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

المادة ١٠٦ - ١ - لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئناف تفقد السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها .

٢ - على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأماكنة التي ليس فيها مدعى عام أن يتقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغایات المبينة في الفقرة السابقة .

٣ - لرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين وقضاة الصلح (في الأماكنة التي ليس فيها مدعى عام) أن يأمروا مدير التوقيف والسجون التابعين لحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة .

المادة ١٠٧ - لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت للأمور السجن شكوى كتابة أو شفهياً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد اثباتها في سجل يعد لذلك في السجن .

المادة ١٠٨ - ١ - على كل من علم بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للتوقيف أو الحبس عليه أن يخبر بذلك أحد أفراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد علمه أن يتنقل فوراً إلى المحل الموجود به الموقوف أو المسجون وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالافراج عن الموقوف أو المسجون بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك .

٢ - وإذا أهملوا العمل بما تقدم عدواً شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بهذه الصفة .

٨ - اثبات هوية المجرمين

المادة ١٠٩ - يجوز لوزير الداخلية بموافقة جلالة الملك أن يضع أنظمة لاثبات هوية السجناء سواء تصويرهم أو بأخذ أوصافهم الجسمانية أو بصمة أصابعهم وتسجيل العلامات التي ثبتت هويتهم .

المادة ١١٠ - ١ - يقتضي على كل من اتهم بارتكاب جرم وأوقف بوجه مشروع بسبب تلك التهمة أن يذعن لاجراء أية معاملة قد تعيّن لتأمين اثبات هويته وأخذ رسم له مع أوصافه الجسمانية أو بصمة أصابعه وسائر العلامات التي ثبتت هويته بناء على طلب أي ضابط شرطة أو درك مسؤول عن مركز الشرطة أو مأمور سجن .

٢ - كل من رفض الاذعان لاجراء معاملة اثبات الهوية أو مانع في اجرائها يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب من قبل قاضي الصلح بالحبس حتى أربعة عشر يوما ولكنه لا يعفى بذلك من واجب العمل بمقتضى النظام .

الفصل الثاني

مذكرات الدعوة والاحضار والتوفيق

المادة ١١١ - ١ - للمدعي العام في دعاوى الجنائية والجناحة أن يكتفي باصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف اذا اقضى التحقيق ذلك .

٢ - أما اذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة احضار .

المادة ١١٢ - ١ - يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور اما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من وضمه في النظارة .

٢ - حال انقضاء الاربع والعشرين ساعة يسوق مأمور النظارة من تلقاء نفسه المشتكى عليه الى المدعي العام لاستجوابه .

المادة ١١٣ - اذا اوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة احضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساقه الى المدعي العام وفقا لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملا تعسفيا ولو حق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة ١١٤ - ١ - بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اذا كان الفعل المسند اليه ماعقاها عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة من وقت لآخر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

٢ - للمدعي العام أن يقرر أثناء اجراءات التحقيق في الجرائم الجنائية استرداد مذكرة التوقيف على أن يعين المشتكى عليه محل اقامته له في مركز المدعي العام ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وانفاذ الحكم .

المادة ١١٥ - يقع على مذكرات الدعوة والاحضار والتوقيف المدعي العام الذي أصدرها ويختتمها بخاتم دائرته وينذّر فيها اسم المشتكى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الامكان ونوع التهمة .

المادة ١١٦ - يبين في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب اصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف .

المادة ١١٧ - يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها .

المادة ١١٨ - تكون مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف نافذة في جميع الاراضي الاردنية .

المادة ١١٩ - من لم يمثل لمذكرة الاحضار أو يحاول الهرب يساق جبراً وإذا اقتضى الامر فستعين المكلف بانفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في أقرب مكان .

المادة ١٢٠ - ان الموظف المكلف بانفاذ مذكرة التوقيف يستصحب معه من القوة المسلحة الموجودة في أقرب موقع من محل انفاذ المذكرة ما يكفي للقبض على المشتكى عليه وسوقه وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر فيها .

الفصل الثالث

تخلية السبيل

المادة ١٢١ - ١ - يجوز للمدعي العام ان يقرر تخلية سيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة اذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد احالة القضية اليها أو أنتهاء المحاكمة .

٢ - اذا كان الحد الاقسى للعقوبة التي تستوجبها الجريمة الجنحوية الحبس سنة وكان للمشتكى عليه موطن في المملكة الاردنية الهاشمية جاز للمدعي العام اخلاء سبيله بعد خمسة أيام من استجوابه على أن لا تشمل أحكام هذه الفقرة من كان قد حكم عليه قبل بجنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر .

المادة ١٢٢ - يقدم طلب تخلية السبيل بالكفالة في الجرائم الجنحوية :

١ - الى المدعي العام اذا كانت التحقيقات لا تزال جارية أمامه .

٢ - الى المحكمة التي يحاكم أمامها المشتكى عليه اذا كانت القضية قد احيتت للمحاكمة .

٣ - الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى المحكمة المستأنف اليها اذا كان قد صدر حكم بالقضية وقد استئناف به .

المادة ١٢٣ - ١ - لا يخل بالكفالة سيل من اسندت اليه أو حكم عليه بجريمة تستوجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة الاولى لا يخل بالكفالة سيل أي شخص اسندت اليه جريمة جنائية غير انه يجوز للمحكمة أن تقبل في ظروف خاصة التخلية بالكفالة اذا رأت ان ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالامن العام وفي مثل هذه الحالة يقدم طلب التخلية الى :

أ - المحكمة التي ستحاكم المتهم أمامها اذا كانت الدعوى لم تحل بعد الى المحكمة .

ب - المحكمة التي يحاكم المتهم أمامها اذا كانت الدعوى قد احيطت بها بناء على التهمة المبحوث عنها .

ج - المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى المحكمة المستأنف اليها الحكم اذا كان قد صدر حكم بالدعوى وقدم استئناف ضده .

المادة ١٢٤ - يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام بتخلية السبيل الى المحكمة البدائية والقرار الصادر عن محكمة البدائية أو قاضي الصلح الى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الاوراق الى قلمه للاستئناف وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ اليه .

المادة ١٢٥ - يقدم طلب تخلية السبيل باستدعاء ينظر فيه تدققا بعد استطلاع رأي النيابة .

المادة ١٢٦ ١ - يجوز للمحكمة أو للمدعي العام أو لقاضي الصلح الذي قدم اليه طلب تخلية السبيل بكفالة أن يقرر التخلية أو ان يرفضها أو يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضى الحال .

٢ - يترتب على كل شخص تقرر تخلية سبيله بالكفالة أن يقدم كفالة بالملبغ الذي يقرر قيمته المرجع الذي اصدر القرار أو ان يوقع سند تعهد بالملبغ الذي يقرره المرجع المذكور ويشترط في سند الكفالة أو سند التعهد أن يحضر المشتكى عليه في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ الحكم وكلما طلب اليه الحضور .

٣ - يجوز للمرجع الذي اصدر قرار تخلية السبيل بالكفالة أن يسمح بايادع تأمين نقمي بدلا من الكفالة .

٤ - تنظم سندات الكفالة أو التعهد أمام :

أ - قاضي الصلح ، اذا كان هو الذي أصدر قرار التخلية بالكفالة ، على ان تصدق على ملائمة الكفيل الهيئة الاختيارية .

ب - الكاتب العدل اذا كان القرار صادرا عن المدعي العام أو المحكمة على أن يصدق الكاتب العدل على مقدرة الكفيل وملائمه لهذه الكفالة .

٥ - عندما يطلب حضور شخص اخلاي سبيله بالكفالة يخطر الكفيل بلزم حضار مكتوله .
وإذا كان قد اخلاي سبيله بسند تعهد فيخطر شخصيا بلزم حضوره ويجب أن يوقع ذلك الاخطار في الحالين من المدعي العام أو رئيس المحكمة أو قاضي الصلح حسب مقتضى الحال .

المادة ١٢٧ - اذا اخلاي سهل شخص بكفالة أو بسند تعهد بمقتضى هذا القانون يجوز للمحكمة أو لقاضي الصلح أو للمدعي العام الذي له الحق النظر في الدعوى :

أ - أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص اذا كان لديه ما يدعو الى اعادة النظر في قرار التخلية وذلك بالغاء ذلك القرار أو تبديله سواء أكان بزيادة قيمة الكفالة أو بتقديم كفلاه آخرين أو بزيادة قيمة سند التعهد .

ب - أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقيفه اذا قرر الغاء قرار التخلية او اذا تخلف الشخص المكتول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في أية صورة من الصور المشار اليها في البند (أ) من هذه المادة .

- المادة ١٢٨ - ١** - يجوز لاي شخص اعطي سند كفالة باحضار شخص اخلي سibile بكفالة أن يقدم في أي وقت من الاوقات استدعاء الى المحكمة أو المدعي العام أو قاضي الصلح الذي أمر بأخذ سند الكفالة ويطلب فيه ابطال الكفالة اما كلها أو ما يتعلق منها به وحده .
- ٢** - على أثر تقديم الاستدعاء المذكور تصدر المحكمة أو المدعي العام أو قاضي الصلح مذكرة حضور أو احضار حسب مقتضى الحال للشخص الذي اخلي سibile يأمر فيها بحضوره أو احضاره أمامه ، وعلى كل حال لا يبرأ الكفيل من الكفالة ما لم يحضر المكفل الى الجهة التي اصدرت مذكرة القبض .
- ٣** - اذا حضر او احضر الشخص بمقتضى المذكرة الصادرة بحقه او سلم نفسه طوعاً تبطل الكفالة اما بكمالها او ما يتعلق منها بالطالب ويكلف ذلك الشخص أن يقدم كفيلاً آخر ملائياً او كفلاً آخرين ملبيين او ان يودع تأمينات نقدية وفقاً لاحكام الفقرة (٣) من المادة (١٢٦) واذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه .
- المادة ١٢٩ - ١** - اذا لم يعمل بالشرط المدرج في سند الكفالة او التعهد يجوز للمحكمة المختصة التي كان من المقتضى تنفيذ ذلك الشرط لديها أن تصدر مذكرة احضار بحق الشخص الذي اخرج بالكفالة أمامها وأن تقرر توقيفه .
- ٢** - على المحكمة المختصة أن تقرر مصادرة التأمين النكي المدفوع لمصلحة الخزينة أو أن يدفع قيمة سند الكفالة أو التعهد للخزينة اذا لم يكن قد اودع تأمين كهذا .
- ٣** - يجوز للمحكمة حينما تصدر القرار المشار اليه أعلاه أو بعد اصداره أن تنزل المبلغ الذي قررت مصادرته أو دفعه إلى ما دون النصف أو أن تلغى ذلك القرار دون قيد أو شرط فيما اذا حضر المخل سibile أو أحضره الكفيل قبل الحكم في الدعوى أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار القاضي بالمصادرة أو الدفع أو لأسباب أخرى تدون في الضبط .
- ٤** - يعتبر القرار الذي يقضي بمصادرة أو بدفع أي مبلغ للخزينة الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (٣) نافذ المفعول من جميع الوجوه غير انه للمتضرر من هذا القرار حق استئنافه كأنه قرار صادر في دعوى حقوقية أقامها النائب العام على الشخص الذي صدر القرار ضده وتنفذ قرارات الدفع بمعرفة دوائر الاجراء .
- ٥** - اذا توفي الكفيل قبل مصادرة أو استيفاء مبلغ الكفالة تبرأ تركته من كل التزام يتعلق بالكفالة وعندئذ يجوز للجهة التي قررت الكفالة أن تصدر مذكرة احضار أو مذكرة قبض بحق الشخص المكفل وعند احضاره أو حضوره يكلف باحضار كفيل آخر مليء أو بابداع تأمين نقدية وفقاً لاحكام الفقرة (٣) من المادة (١٢٦) واذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه .

الفصل الرابع

قرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق

- المادة ١٣٠ - ١** - اذا تبين للمدعي العام ، ان الفعل لا يؤلف جرماً ، او انه لم يقدم دليل على ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم ، او ان الجرم سقط بالتقادم او باللوغة او بالعفو العام ، يقرر في الحالتين الاولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى ، اسقاط الدعوى العامة وترسل اضمار الدعوى فوراً الى النائب العام .

ب - اذا وجد النائب العام أن القرار في محله ، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول اضبارة الدعوى الى ديوانه ، أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر باطلاق سراح المشتكى عليه اذا كان موقوفاً واذا رأى انه يجب اجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر باعادة اضبارة الى المدعي العام لاكمال تلك التوافص .

ج - اذا وجد النائب العام ان قرار المدعي العام في غير محله ، قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي :

اذا كان الفعل يؤلف جرماً ، فإذا كان جنائياً ، يقرر اتهام المشتكى عليه ، وإذا كان جنحياً أو مخالفه يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم ، ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام لتقديمها الى المحكمة المختصة .

المادة ١٣١ - اذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفه ، يحيل المشتكى عليه الى المحكمة المختصة ويأمر باطلاق سراحه ان لم يكن موقوفاً لسبب آخر .

المادة ١٣٢ - اذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحياً ، يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ، ويحيل اضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة لمحاكمته .

المادة ١٣٣ - ١ - اذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً ، وان الادلة كافية لاحالة المشتكى عليه للمحكمة ، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص ، ويرسل اضبارة الدعوى الى النائب العام .

٢ - اذا وجد النائب العام قرار الظن في محله ، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام ليقدمها الى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته .

٣ - اذا وجد النائب العام انه يجب اجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يعيد اضبارة الى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات .

٤ - اذا وجد النائب العام ان الفعل لا يؤلف جرماً ، او انه لم يقدم دليلاً على ان المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم ، او ان الادلة غير كافية ، او ان الجرم سقط بالتقادم ، او بالوفاة او بالغفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام ، ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الاولى ، وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة ، ويأمر باخلاء سبيله اذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر .

٥ - اذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً ، وإنما يؤلف جرماً جنحياً ، يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويطن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام لتقديمها الى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته .

المادة ١٣٤ - يبقى حكم مذكرة التوقيف الصادرة بحق المشتكى عليه سارياً الى ان يصدر النائب العام قراره في الدعوى ، واذا كان قراره بالاتهام او بلزوم المحاكمة ، فيبقى حكمها الى ان تنتهي محاكمته او يخلّي سبيله حسب الاصول .

المادة ١٣٥ - يجب أن تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حيثما تقضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكى ، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته

وموطنه وإذا كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفه ، مع بيان موجز للفعل المسند إليه ، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند إليها والادلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لاعطاء هذا القرار .

المادة ١٣٦ - يصدر النائب العام قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الاوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجنائية والبعض الآخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها الى المحكمة المختصة للنظر بها سوية .

المادة ١٣٧ - تكون الجرائم متلازمة :

- ١ - اذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين .
- ٢ - اذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم .
- ٣ - اذا كان بعضها توطة للبعض الآخر أو تمهدًا لوقوعه وآكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب .

٤ - اذا كانت الاشياء المسلوبة أو المختلسة أو التي حصل عليها بواسطة جنائية أو جنحة قد اشتركت عدة أشخاص في اخفائها كلها أو بعضها .

المادة ١٣٨ - اذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته ، لعدم وجود أدلة ، أو لعدم كفايتها ، فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة ، اجراء تحقيق جديد ، وله أن يصدر أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد اخلأ سبيله .

المادة ١٣٩ - يعد من الادلة الجديدة افادات الشهود الذين سبق ذكرهم في الشكوى ولم تتمكن النيابة من احضارهم في حينه والاوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت اذا كان من شأنها تقوية الادلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي الى ظهور الحقيقة .

الكتاب الثاني المحاكمات

الباب الأول الاختصاص

المادة ١٤٠ - تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الاولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيطها بها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجنائية ، وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجنائية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام .

الفصل الأول

في حفظ النظام في الجلسة والجرائم المخلة بالاحترام الواجب

- المادة ١٤١** - ضبط الجلسة وادارتها من وطنان برئاستها .
- ٢ - اذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان أو استهجان أو حركة ضوضاء بأية صورة كانت أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيس المحكمة أو القاضي بطرده .

٣ - فان ابى الاذعان ، أو عاد بعد طرده ، أمر رئيس المحكمة أو القاضي بسجنه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

٤ - واذا كان الاخلال قد وقع من يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقيع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأدية .

المادة ١٤٢ - ١ - اذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة يجوز للمحكمة ان تحاكمه في الحال وتحكم عليه ، بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص ، بالعقوبة التي يستحقها ويحضر حكمها هذا لسائر الطرق التي تخضع لها الاحكام الصادرة عنها .

٢ - اذا كان الجرم يخرج عن اختصاص المحكمة ، نظمت المحكمة محضرا بالواقع وأرسلته مع المشتكى عليه موقوفا الى المدعي العام للاحنته .

٣ - لا توقف محاكمة المشتكى عليه في هذه الحالة على شكوى أو دعوى شخصية اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها الحصول على مثل ذلك .

المادة ١٤٣ - اذا كان الجرم الواقع جنائيا نظم رئيس المحكمة أو القاضي محضرا بالواقع وأمر بتوقيف المشتكى عليه وحاله على المدعي العام للاحنته .

المادة ١٤٤ - الجرائم التي تقع في الجلسة ولم ت الحكم فيها المحكمة حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العادلة .

المادة ١٤٥ - اذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسيه ما يستدعي مؤاخذته جزائيا أو ما يجوز اعتباره تشوشا مخلا بالنظام يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث وللمحكمة أن تقرر احالة المحامي الى المدعي العام لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جزائيا والى نقيب المحامين اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأدبيا . وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في المحكمة التي تنظر الدعوى .

الباب الثاني

تبلغ الاوراق القضائية

المادة ١٤٦ - تبلغ الاوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقا للاصول المعينة في قانون اصول المحاكمات الحقيقة مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون .

الباب الثالث

البيانات

المادة ١٤٧ - ١ - تقام البينة في الجنائيات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاتهاب ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية .

٢ - اذا نص القانون على طريقة معينة للاتهاب وجب التقيد بهذه الطريقة .

٣ - اذا لم تقم البينة على الواقعه يقرر القاضي براءة المتهم أو الفгин أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة اليه .

المادة ١٤٨ - يجوز للقاضي أن لا يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقض فيها الخصوم بصورة علنية .

المادة ١٤٩ - إذا وجد ادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به .

المادة ١٥٠ - ١ - يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجناح والمخالفات المكلفون باستثنائها بموجب أحكام القوانين الخاصة حتى يثبت العكس .

٢ - ويشترط في ثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة شهود .

المادة ١٥١ - لكي تكون للضبط قوة اثباتية يجب :

أ - أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته .

ب - أن يكون الموظف قد شهد الواقعه بنفسه .

ج - أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل .

أما الضبوط الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية .

المادة ١٥٢ - لا يجوز ثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه ومحامييه .

المادة ١٥٣ - لا تقبل شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين وفروعه أو زوجه عليه كما لا يرغم هؤلاء على أداء الشهادة ضد شركاء ذلك المتهم أو الظنين في اتهام واحد .

المادة ١٥٤ - إذا دعي أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه لاداء الشهادة دفاعاً عنه فإن الشهادة المعطاة على الوجه المذكور سواء في الاستجواب أو في مناقشة المدعي العام يجوز الاستناد إليها في ثبات الجرم المسند إلى المتهم أو الظنين .

المادة ١٥٥ - تقبل شهادة كل من الأصول والفرع أو الزوج في الاجرأت الجزائية التي يقيمها أحدهم على الآخر لضرر جسمني أو لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر أو في الاجراءات المتعلقة بالزنا .

المادة ١٥٦ - تقبل الشهادة على السمع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد أيضاً .

المادة ١٥٧ - يجوز قبول الشهادة عن قول قاله شخص يدعى بوقوع فعل تعد عليه ويتعلق بذلك الفعل أو بالظروف التي اكتفته إذا قاله حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة أو حالما سنت له الفرصة لرفع شكوى بذلك أو إذا كان القول مرتبطاً بالفعل ارتباطاً يجعله قسماً من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم أو إذا أدى ذلك القول من قبل المعتدي عليه حينما كان على فراش الموت أو كان يعتقد بأنه في دور النزع كنتيجة مباشرة للتعدى وإن كان الشخص الذي أدى ذلك القول لم يحضر كشاهد أو تعذر حضوره لدى المحاكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو تغيبه عن المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة ١٥٨ - ١ - يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلفيمين على سبيل الاستدلال إذا ثبتوا أنهم لا يدركون كنه اليمين .

- ٢ - ان الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للادانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى .
- المادة ١٥٩ - ان الافادة التي يؤديها المتهم أو الطنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعرف فيها بارتكابه جرما تقبل فقط اذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي اديت فيها واقعنت المحكمة بأن المتهم أو الطنين أو المشتكى عليه أداتها طوعا واختيارا .
- المادة ١٦٠ - تقبل بصمة أصابع المتهم والطنين والمشتكى عليه أو صورته الشمية المصدق عليها بتوقيع مدير سجن أو قائد شرطة أو درك في معرض البينة ضده اذا ابرزت للمدعي العام أو أثناء محاكمة لارتكاب جرم .
- المادة ١٦١ - ١ - ان التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر من الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أية مادة مشتبه فيها يقبل في معرض البينة في الاجراءات الجزائية دون أن يدعى ذلك الموظف أو المحلل كشاهد .
- ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) يترب على الموظف أو المحلل أن يحضر كشاهد في الاجراءات الجزائية القائمة أمام أية محكمة بما في ذلك محكمة الصلح اذا رأت المحكمة أو قاضي الصلح أن حضوره ضروري لتأمين العدالة .
- المادة ١٦٢ - ١ - اذا تعذر احضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الاولية بعد حلفه اليمين الى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة الاردنية الهاشمية يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة افادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية .
- ٢ - للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازما لظهور الحقيقة .
- ٣ - يعمل بالمادة (٧٦) اذا كان الشاهد أحد رجال الدين .
- المادة ١٦٣ - اذا ابلغ الشاهد مذكرة دعوى لاداء الشهادة ولم يحضر تصدر المحكمة مذكرة احضار بحقه ولها ان تقضي بترخيصه حتى خمسة دنایير غرامة .
- المادة ١٦٤ - اذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة ، ان كان أثناء المحاكمة أو بعدها ، وأبدى عذرا مسروعا عن غيابه فلم يحكمه أن تعفيه منها .
- المادة ١٦٥ - اذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن اداء اليمين أو عن الاجابة على الاسئلة التي توجهها اليه المحكمة فيجوز لها أن تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهرا واحدا اذا قبل أثناء مدة ايداعه السجن وقبل اختمام الاجراءات أن يحلف اليمين ويجب على الاسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك .

الباب الرابع

أصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنحوية

- المادة ١٦٦ - ١ - لا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية من أجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح أو الجرائم الملزمة لها ، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكنته بتلك الجريمة .
- ٢ - تعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب .

المادة ١٦٧ - في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها يجوز للشاكري أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور مثل النيابة فيها من حيث تسمية النيابة وتقديمها .

المادة ١٦٨ - يسوغ للظنين في دعوى الجنحة غير الماعقب عليها بالحبس أن ينوب عنه وكيله ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات .

المادة ١٦٩ - اذا لم يحضر الظنين الى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الاصول ، للمحكمة أن تحاكمه غيابيا ، ولو كان مكتفولا ، ولها في مثل هذه الحالة الاخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه .

المادة ١٧٠ - اذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لاي سبب كان أو اذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره احدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم .

المادة ١٧١ - تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الاخلاق ويمكن في جميع الاحوال منع الاعداد أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة .

المادة ١٧٢ - ١ - عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الظن والأوراق والوثائق الأخرى أن وجدت ، ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى ، ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة اليه .

٢ - اذا اعترف الظنين بالتهمة ، يأمر الرئيس تسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدينه المحكمة ، وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته الا اذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك .

٣ - اذا رفض الظنين الاجابة يعتبر انه غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط .

٤ - اذا انكر الظنين التهمة او رفض الاجابة عليها ، او لم تقنع المحكمة باعترافه شرعا في استماع البيانات وفقا لما هو منصوص عليه فيما بعد .

المادة ١٧٣ - ١ - تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم من قبلها مباشرة ، وتعرض عليهم المواد الجرمية (ان وجدت) ، ويجوز للنيابة والمدعي الشخصي توجيه أسئلة لكل شاهد ، كما يجوز للظنين أو وكيله أن يوجه مثل هذه الأسئلة الى الشهود ويناقشهم فيها .

٢ - اذا لم يوكل للظنين محاميا فللمحكمة عند استجواب كل شاهد أن تسأله الظنين اذا كان يرغب في توجيه أسئلة الى ذلك الشاهد وتدون في الضبط أسئلته وأجوبة الشهود عليها .

المادة ١٧٤ - ١ - يسأل رئيس المحكمة كل شاهد قبل سماع شهادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن يشهد الحق بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في محضر المحاكمة .

٢ - تلى على الشاهد افادته السابقة ان وجدت ويطلب منه التوفيق بينها اذا وجد تناقض فيها مع افادته المؤداة أمام المحكمة .

المادة ١٧٥ - ١ - بعد الانتهاء من استماع البيانات سأله المحكمة الظنين عما اذا يرغب في اعطاء افادة دفاعا عن نفسه فإذا اعطى مثل هذه الافادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته .

٢ - بعد ان يعطي الظنين افادته تسؤال المحكمة اذا كان لديه شهود او بينة أخرى يعزز فيها دفاعه ، فإذا ذكر ان لديه شهودا ، دعتهم المحكمة وسمعت شهاداتهم .

٣ - تدعى المحكمة شهود الدفاع على نفقة الظنين ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك .

٤ - للظنين أو وكيله حق توجيه أسئلة الى شهود الدفاع ، كما ان لممثل النيابة والمدعي الشخصي حق مناقشة هؤلاء الشهود .

المادة ١٧٦ - بعد استماع البيانات يبدى المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعته والظنين المسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال أو في جلسة تالية .

المادة ١٧٧ - اذا ثبت ان الظنين ارتكب الجرم المسند اليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضى في الحكم نفسه بالالتزامات المدنية .

المادة ١٧٨ - اذا ثبت ان الفعل لا يؤلف جرما أو ان الظنين بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤوليته أو اعلنت براءته وتقضى على المدعي الشخصي في الوقت ذاته بطلب الظنين التعويض اذا ظهر لها ان الدعوى اقيمت عليه بصورة كيدية .

المادة ١٧٩ - ١ - اذا كان الفعل من نوع المخالفة أو الجنحة العائد حق النظر فيها الى المحكمة الصلاحية ولم يطلب المدعي العام أو المدعي الشخصي احالة الدعوى على تلك المحكمة تقضى المحكمة بأسس القضية وبالتعويض الشخصي عند الاقتضاء .

٢ - أما اذا كان الفعل ملازما لجنحة من اختصاص المحكمة البدائية ت قضى المحكمة فيما بحكم واحد .

المادة ١٨٠ - اذا وجدت المحكمة أن الفعل يشكل جريمة جنائية ، قضت بعدم اختصاصها ، وإذا أصر المدعي العام على قراره الظني ، عند توديع الدعوى اليه عندئذ يحل الخلاف على الاختصاص بطريقه تعين المرجع ويبقى لها حق اصدار مذكرة التوقف عند الحاجة .

المادة ١٨١ - ١ - يحكم برسوم ونفقات الدعوى وفقا لاحكام نظام رسوم المحاكم .

٢ - يمكن اعفاء المدعي الشخصي الذي خسر الدعوى من الرسوم والنفقات كلها أو بعضها اذا اتضح حسن نيتها .

المادة ١٨٢ - يجب أن يتضمن الحكم النهائي على العمل والاسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل الاستئناف أم لا .

المادة ١٨٣ - ١ - يقع قضاة المحكمة مسودة الحكم قبل تفهمه ويوثقها الكاتب غب تلاوته .

٢ - وإذا كان الحكم خاليا من التوقيع غرم الكاتب بدينار حتى عشرة دنانير غرامة واستهدف القاضي لشكوى من المحكمة .

- ٣ - تصدر المحكمة حكمها بالاجماع أو بالأكثرية .
- ٤ - يتلو رئيس المحكمة أو من ينيبه الحكم في جلسة علنية ويؤرخ بتاريخ تفهمه .
- ٥ - يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة اليه .

المادة ١٨٤ - للمحكوم عليه غيابياً أن يعرض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أما مباشرة واما بواسطة محكمة موطنه .

المادة ١٨٥ - ١ - يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة .
٢ - أما اذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بالذات أو لم يستدل من معاملات اتفاذه ان المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم .

المادة ١٨٦ - يرد الاعتراض اذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الاولى للمحاكمة الاعترافية أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلاً .

المادة ١٨٧ - اذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن مع مراعاة أحكام المادة ١٨٠ المتعلقة بمذكرة التوفيق الصادرة عن المحكمة .

المادة ١٨٨ - ١ - لا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للالصول المبينة فيما بعد .
٢ - ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الاول .

المادة ١٨٩ - ١ - لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمتابة الوجاهي الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للالصول المبينة فيما بعد .

٢ - اذا تضمن الحكم الغيابي انه قابل للاعتراض ، ولم يكن كذلك ، قررت المحكمة رد الاعتراض ، ويبقى للمحكوم عليه المعترض استئناف الحكم خلال المدة القانونية وتبتدئ من اليوم الذي يلي صدور قرار الرد ، أو تبلغه اذا كان غيابياً .

المادة ١٩٠ - في نهاية كل خمسة عشر يوماً من كل شهر ترسل المحكمة الى النائب العام جدولاً بالاحكام الصادرة خلالها .

المادة ١٩١ - يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام الجنحوية ويجري وفقاً للقواعد والاصول المنصوص عليها في باب الاستئناف .

المادة ١٩٢ - لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه .

المادة ١٩٣ - اذا كان الظنين أو المشتكى عليه موقفاً وقضت محكمة الدرجة الاولى بالبراءة اطلق سراحه فور صدور الحكم بالرغم من استئنافه وإذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامه اطلق سراحه فور اتفاذهها .

الباب الخامس

الفصل الاول

الاصول الموجزة

المادة ١٩٤ - تجري في مخالفة القوانين والأنظمة البلدية والصحية والتقل على الطرق الاصول الموجزة الآتي بيانها .

المادة ١٩٥ - ١ - عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة وكانت تستوجب عقوبة تكديرية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها الى القاضي المختص فتحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا بدون دعوة المشتكى عليه .

٢ - يصدر القاضي حكمه في ميعاد عشرة أيام ما لم يوجب القانون ميعادا أقصر من ذلك .

المادة ١٩٦ - يأخذ القاضي بصحة الواقع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لاصول تنظيمها .

المادة ١٩٧ - يشتمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والمادة القانونية المنطبقة عليه .

المادة ١٩٨ - تخضع هذه الاحكام للتبيين ولطرق المراجعة العادلة .

المادة ١٩٩ - لا تطبق اصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون في الدعوى مدع شخصي.

الباب السادس

اصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنائية

الفصل الاول

وظائف رئيس محكمة الجنائيات

المادة ٢٠٠ - يدير رئيس محكمة الجنائيات الجلسات ويتخذ التدابير الازمة لحسن سير المحاكمة .

المادة ٢٠١ - ١ - يتمتع رئيس محكمة الجنائيات بسلطة يكون له بمقتضها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لتأمين العدالة .

٢ - ويكل القانون الى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الامر .

الفصل الثاني

وظائف المدعي العام

المادة ٢٠٢ - يتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة احد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام . ولا يسوغ له ان يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام .

المادة ٢٠٣ - يجب على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويقوم بتبيينها مع قرار الاتهام الى المتهم وبعد ان يودع اضمار الدعوى الى المحكمة ، يقوم باتمام المعاملات الاولية واتخاذ الوسائل الازمة لاجراء المحاكمة في الموعد المعين لها .

المادة ٢٠٤ - يحضر ممثل النيابة جلسات المحاكمة وتفهيم الحكم .

المادة ٢٠٥ - يطلب ممثل النيابة باسم القانون من المحكمة ما يرتئيه من المطالب ، وعلى المحكمة ان تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتبت فيها .

الفصل الثالث

الاجراءات

المادة ٢٠٦ - ١ - لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة .

٢ - ينبغي أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند اليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل التهمة والمواد القانونية التي يستند اليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم .

المادة ٢٠٧ - يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل .

المادة ٢٠٨ - ١ - بعد أن يودع المدعي العام اضمارة الدعوى الى المحكمة ، على رئيس المحكمة أو من ينفيه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعقوب عليها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محاميا للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على اقامة محام عين له الرئيس أو نائب محاميا .

٢ - يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة أجر لا يتجاوز خمسة دنانير عن كل جلسة مع نفقات السفر الضرورية .

المادة ٢٠٩ - لوكيل المتهم أن ينسخ على نفقة الاوراق التي يرى فيها فائدة للدفاع .

المادة ٢١٠ - اذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة أن تقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم اما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب ممثل النيابة .

المادة ٢١١ - اذا تضمن قرار الاتهام عدة جرائم غير متلازمة فللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل النيابة أو الدفاع أن لا يحاكم المتهمون بادىء ذي بدء الا عن بعض هذه الجرائم دون البعض الآخر .

المادة ٢١٢ - يمثل المتهم أمام المحكمة طليقا بغير قيود ولا اغلال وانما تجري عليه الحراسة الازمة . ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الاجراءات الى ان يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيابه من الاجراءات .

المادة ٢١٣ - ١ - يسأل الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل اقامته وولادته وما اذا كان متزوجا أو صدر بحقه حكم سابق أم لا .

٢ - تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الاخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض ، وللمحكمة في مطلق الاحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة .

المادة ٢١٤ - يدون كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة المحكمة .

المادة ٢١٥ - ١ - ينبه الرئيس وكيل المتهم ان وجد ان يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون .

٢ - ينبه الرئيس المتهم ان يصفي الى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة اسماء الشهود والضبوط والوثائق الأخرى .

٣ - وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة اليه ويوعز اليه بأن يتبعه الى الادلة التي سترد بحقه .

المادة ٢١٦ - ١ - بعد ان يتلو الكاتب ما ذكر في المادة السابقة من قرارات ووثائق وبعد أن يوضح مثلث النيابة وقائمة الدعوى ، والمدعى الشخصي أو وكيله شکواه ، يسأل الرئيس ، المتهم عن التهمة المسندة اليه .

٢ - اذا اعترف المتهم بالتهمة ، يأمر الرئيس تسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه ، وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمتة الا اذا رأت خلاف ذلك .

٣ - اذا رفض المتهم الاجابة يعتبر غير متردف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط .

٤ - اذا انكر المتهم التهمة او رفض الاجابة عليها او لم تقنع المحكمة باعترافه بها تشرع المحكمة - في الاستماع الى شهود الالتباس .

المادة ٢١٧ - لا يجوز للنيابة والمدعى الشخصي استدعاء اي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة اسماء الشهود ما لم يكن المتهم أو محامي قد تبلغ اشعارا باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه .

المادة ٢١٨ - يتخذ الرئيس عند الاقتضاء التدابير الالازمة لمنع الشهود من الاختلاط قبل اداء الشهادة .

المادة ٢١٩ - ١ - يؤدي كل شاهد شهادته منفردا .

٢ - يسأل الرئيس كل شاهد قبل استماع افادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو سكنه وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان .

٣ - يجوز للمحكمة أن لا تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو انه رفض حلفها .

٤ - اذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الواقع يجوز ان يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة .

٥ - تتلى أقوال الشاهد السابقة ، ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة والتقصان أو التغير والتباين ، بعد ان يستوضح منه عن سبب ذلك .

المادة ٢٢٠ - ١ - عند انتهاء الشاهد من شهادته يسأل الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد وهل له اعتراض على شهادته .

٢ - يجوز للمحكمة قبل سماع شهادة الشاهد أو أئتها أو بعدها ان تخرج المتهم أو المتهمين من قاعة المحاكمة وأن تبقى منهم من تريده لتسويضه منفرداً أو مجتمعاً مع غيره عن بعض وقائع الدعوى ، غير انه لا يجوز أن تتابع المحاكمة قبل ان يطلع المتهم على الامور التي جرت بغيابه .

٣ - لممثل النيابة العامة أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الاجراء .

المادة ٢٢١ - ١ - بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد ، يجوز للمتهم أو محامييه أن يوجه بواسطة المحكمة أي سؤال إلى كل شاهد دعي لاتهاب التهمة بما في ذلك المشتكى اذا دعي كشاهد ، ويجوز للنيابة أن توجه مثل هذه الأسئلة ، في المسائل التي اثيرت ، وكذلك يجوز للنيابة أن توجه أسئلة إلى شهود الدفاع ، وللدفاع أيضاً توجيهه أسئلة في المسائل التي اثيرت أثناء المناقشة .

٢ - وللمحكمة أيضاً أن تستوضح الشاهد عن كل ما تعتبره مساعداً على ظهور الحقيقة .

٣ - يدون في الضبوط جميع ما يرد أثناء الاستجواب والمناقشة وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة .

المادة ٢٢٢ - لا يبرح الشاهد قاعة المحاكمة ما لم يأذن له الرئيس بذلك .

المادة ٢٢٣ - بعد سماع شهود النيابة والمدعى الشخصي يستمع إلى شهود المتهم .

المادة ٢٢٤ - أثناء استماع الشهود يسوغ للمحكمة أن تخرج من الشهود من قاعة المحاكمة أو ادخال واحد أو أكثر من أخرجوها لاستعادة شهادته على حدة أو بحضور بعضهم بعضاً ، ويسوغ لممثل النيابة العامة أو المتهم أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الاجراء .

المادة ٢٢٥ - اذا تبين من المحاكمة أن أحد الشهود كاذب في افادته فرئيس المحكمة أن يوقفه في الحال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام أو ممثله ثم يحال إلى المدعي العام للتحقيق معه .

المادة ٢٢٦ - ١ - للمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد اذا رأت أن ذلك يساعد على اظهار الحقيقة ، ولها اصدار مذكرة احضار اذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أيضاً أن تسمع شهادة أي انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات في الدعوى .

٢ - أن تطلع المتهم والشهود وكل من له علاقة في الدعوى على جميع المواد المضبوطة المتعلقة بالجريمة والتي يمكن أن تكون مداراً لثبوته وتسأل من كل واحد منهم عن تلك المواد .

المادة ٢٢٧ - ١ - اذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة .

٢ - اذا لم تراع أحكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة .

المادة ٢٢٨ - يسوغ للمتهم وممثل النيابة أن يطلبوا رد الترجمان المعين على أن يديها الاسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الامر .

المادة ٢٢٩ - لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة والا كانت المعاملة باطلة .

المادة ٢٣٠ - اذا كان المتهم أو الشاهد ابكم أصم ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالاشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى .

المادة ٢٣١ - اذا كان الابكم الاصم من الشهود أو المتهمن يعرف الكتابة فسيطر كاتب المحكمة الاستئة واللاحظات ويسلمها اليه فيجيب عليها خطياً ، ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة .

المادة ٢٣٢ - اذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البيانات المقدمة من النيابة وجود قضية ضد المتهم تسأله عما اذا كان يرغب في اعطاء افاده دفاعاً عن نفسه فإذا اعطى مثل هذه الافادة يجوز للمدعي العام أو ممثله مناقشة المتهم . بعد أن يعطي المتهم افاده تسأله المحكمة اذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز بها دفاعه فإذا ذكر ان لديه شهوداً تسمع المحكمة شهادتهم ان كانوا حاضرين والا اجلت المحاكمة واصدرت لهم مذكرة حضور .
يجلب شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك .

المادة ٢٣٣ - ١ - اذا ظهر للمحكمة أن المتهم كان حين ارتكابه الجرم المسند اليه مصاباً بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية وجعله عاجزاً عن ادراك كنه أعماله أو عن العلم بأنه محظوظ عليه اتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم قررت ادانته وعدم مسؤوليته جزائياً .

٢ - اذا ظهر للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكنته تصدر قراراً باعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها ضرورية .

٣ - اذا ظهر بنتيجة هذه المراقبة ان الشخص المعتقل سليم العقل وذلك بشهادة طيبين من أطباء الحكومة تباشر المحكمة محاكمةه والا تأمر بوضعه في مستشفى الامراض العقلية .

٤ - يعمل بأحكام هذه المادة لدى المحاكم البدائية وقضاة الصلح والمحاكم الأخرى .

المادة ٢٣٤ - يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن لا يبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة . و اذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة .

المادة ٢٣٥ - بعد الانتهاء من سماع البيانات يدي المدعي العام مطالعه والمدعي الشخصي مطالبه والمتهم والمسؤول بمال دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة .

الفصل الرابع الحكم

المادة ٢٣٦ - ١ - بعد ان يعلن الرئيس خاتم المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومدافعت ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها باجماع الاراء أو باغليتها .

٢ - تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالبرئه عن انتفاء الادلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية اذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً .

٣ - اذا قررت المحكمة التجريم تسمع أقوال ممثل النيابة وأقوال المدعي الشخصي والمتهم أو محاميه ثم تقضي بالعقوبة وبالالتزامات المدنية .

المادة ٢٣٧ - ١ - يشتمل القرار عن ملخص الواقع الوارد في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه ، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية .

٢ - يوقع القضاة الحكم قبل تفهميه ويتنى علنا بحضور المتهم وممثل النيابة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوما بعد ان تلقى عليه النصائح الازمة .

المادة ٢٣٨ - اذا قضت المحكمة براءة المتهم أو عدم مسؤوليته اطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقفا لداع آخر .

المادة ٢٣٩ - يجوز للمحكمة أن تضمن الشخص الذي تدينه ب مجرم من غير الجرائم التي تستوجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة رسوم المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها أو بعضها وتحصل الرسوم بنفس الطريقة التي تحصل بها الغرامات .

المادة ٢٤٠ - يحكم برسوم ونفقات الدعوى على المدعي الشخصي غير المحق في دعواه ويمكن اعفاؤه منها كلها أو بعضها اذا اتضح حسن نيته ويكون قرار الاعفاء مفصل الاسباب .

المادة ٢٤١ - اذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند الى المتهم لا يؤلف جنائية بل جنحة أو مخالفة تقي يدها على الدعوى وتحكم بها .

المادة ٢٤٢ - ١ - تسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالاحكام . ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة اليه .

٢ - ترسل المحكمة الى النائب العام في نهاية كل خمسة عشر يوما من كل شهر جدوايا بالاحكام التي صدرت خلالها .

الباب السابع

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

المادة ٢٤٣ - ١ - اذا قرر النائب العام اتهام شخص لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه ، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض ، تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمها الى النيابة .

٢ - على المدعي العام بعد تسلمه أوراق الدعوى بما فيها قرار الاتهام ، ان ينظم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويرسلها مع صورة عن قرار الاتهام ، لتبلغها الى موطن المتهم الاخير ، وبعد التبليغ ، عليه أن يرسل الدعوى الى المحكمة لمحاكمته .

٣ - على الرئيس بعد تسلمه أضبارة الدعوى أن يصدر قراراً بامهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلال هذه المدة . ويدرك في القرار نوع الجنحة . والامر بالقبض عليه وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه أن يخبر عنه .

٤ - اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أمواله وأملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامه أية دعوى ، وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلاً .

المادة ٢٤٤ - ١ - ينشر قرار الامهال في الجريدة الرسمية أو في احدى الجرائد المحلية ويعلق على باب سكن المتهم الاخير أو في ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية .

٢ - يبلغ المدعي العام في الحال القرار المذكور الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم .

المادة ٢٤٥ - بعد انقضاء مهلة العشرة الايام المعينة في المادة ٢٤٣ تشرع محكمة الجنائيات بمحاكمة المتهم غيابياً .

المادة ٢٤٦ - ١ - لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية .

٢ - اذا كان المتهم خارج الاراضي الاردنية أو تعذر حضوره للمحاكمة فيحق لاقرئاته وأصدقائه تقديم مذكرة واثبات مشروعيتها .

المادة ٢٤٧ - اذا قبلت المحكمة المذكورة قررت ارجاء محاكمة المتهم ووضع املاكه تحت ادارة الخزينة مدة مناسبة باعتبار ماهية المعدرة وبعد المسافة .

المادة ٢٤٨ - ١ - فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الاتهام تقرر المحكمة اجراء المحاكمة غيابياً .

٢ - يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود وقرار الفتن والوثائق الأخرى ثم تستمع المحكمة لبيان النيابة العامة والمدعي الشخصي بهذا الصدد وتقضى في الدعوى على الوجه الذي تراه عادلاً .

٣ - اذا تعذر سماع بعض الشهود فتكتل افاداتهم السابقة واجوبية شركاء المتهم في الجريمة ، ويتلى أيضاً ما تراه المحكمة من تلك الوراق مساعدًا على اظهار الحقيقة .

المادة ٢٤٩ - اذا حكم على المتهم الفار تخصيص أمواله ، اعتباراً من صدوره الحكم نافذاً ، للاموال المتبعه في ادارة اموال الغائب ولا تسلم هذه الاموال اليه أو الى مستحقيها من بعده الا عند سقوط الحكم الغيابي .

المادة ٢٥٠ - تعلن خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النيابة العامة وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية ويتعلقها على باب سكن المتهم الاخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية وتبلغ أيضاً الى مأمور التسجيل المختص .

المادة ٢٥١ - يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٥٢ - ١ - لا يكون غياب أحد المتهمين بحد ذاته سبباً لارجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بحق رفقاء من المتهمين .

٢ - للمحكمة أن تقرر بعد محاكمة المتهمين الحاضرين تسليم المواد الجرمية المحفوظة في مستودع الامانات اذا طلبها أصحابها أو مستحقوها ويحق لها أن تقرر تسليمها بشرط اعادتها الى المحكمة عند طلبها .

٣ - ويجب على الكاتب قبل تسليم هذه المواد أن ينظم بها محضراً يبين فيه عددها وأوصافها.

المادة ٢٥٣ - في مدة وجود أموال المتهم الغائب تحت يد الخزينة تعطى زوجته وأولاده ووالداته ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من واردات أملأكه تعينها المحكمة المدنية العائد إليها الامر . كما يجوز للمدعي الشخصي أن يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدار موقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها .

المادة ٢٥٤ - اذا سلم المتهم الغائب نفسه الى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية ، اعتباراً من صدور مذكرة القاء القبض أو قرار الامهال ، ملغاً حكماً ، وتعد المحاكمة وفقاً للأصول العادلة .

المادة ٢٥٥ - ١ - اذا لم يحكم على المتهم الغائب بعد استسلامه ومحاكمته مجدداً فيسوغ للمحكمة أن تعفيه من نفقات المحاكمة الغابية كما يسوغ لها ان تقرر نشر القرار الصادر لصالحه في الجريدة الرسمية .

٢ - تسرى أحكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من السجن أو لم يحضر الى المحكمة بعد تبليغه أو تبليغ محل اقامته موعد المحاكمة اذا كان مكتولاً .

باب الثامن

الطعن في الأحكام

الفصل الأول

الاستئناف

المادة ٢٥٦ - تقبل الطعن بطريق الاستئناف :

١ - الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية .

٢ - الأحكام الصالحة التي ينص قانونمحاكم الصلح على أنها تستأنف الى محكمة الاستئناف .

٣ - الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها .

المادة ٢٥٧ - ١ - في ما خلا الأحكام والقرارات المذكورة في المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات العام والنائب العام اذا كان الحكم تابعاً للاستئناف حتماً على ما هو مبين في المادة ٢٦٠ التي تصدر أثناء السير في الدعوى الا بعد صدور الحكم في الاساس ومع هذا الحكم .

٢ - ولا يعتبر انفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخا لها .

المادة ٢٥٨ - تنظر المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر فيها استئنافا بمقتضى أحكام قانون محاكم الصلح أو بمقتضى أي قانون آخر تدقيقا الا اذا أمرت بخلاف ذلك أو اذا طلب أحد الفريقين أن تجري المحاكمة مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك ويكون حكمها قطعيا .

المادة ٢٥٩ - يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية اذا جرت المحاكمة أمامها مرافعة وفقا للاصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية .

الفصل الثاني

أصول المحاكمات لدى المحاكم الاستئنافية

المادة ٢٦٠ - ١ - تستأنف الاحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم البدائية الى محكمة الاستئناف .
 ٢ - الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال .
 ٣ - الحكم بالاعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك .

المادة ٢٦١ - ١ - يرفع الاستئناف بموجب استدعاء الى محكمة الاستئناف المختصة اما مباشرة او بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره ان كان وجاهيا ، وتاريخ تبليغه ان كان غيابيا او بحكم الوجاهي .
 ٢ - للنائب العام والمدعي العام او من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء أكان بالحكم او بالبراءة او بعدم المسؤولية او بكاف التعقيبات او باسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوما للنائب العام وتلاتهين يوما للمدعي العام وتبتدئ هذه المدة من تاريخ صدور القرار .
 ٣ - ويرد الاستئناف شكلا اذا قدم بعد هذا الميعاد .
 ٤ - ان استئناف المحكوم والمسؤول بالمال لا يمكن ان يؤدي الى تشديد العقوبة او زيادة التعويض .

المادة ٢٦٢ - ان استئناف النائب العام او المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن واردا على جهة معينة ، فيقتصر مفعوله على هذه الجهة .

المادة ٢٦٣ - ١ - اذا قدم الاستئناف الى المحكمة ترسله مع أوراق الدعوى الى المدعي العام ليتولى ارسالها الى محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .
 ٢ - ترسل محكمة البداية من تلقاء نفسها أوراق القضية لمحكمة الاستئناف بواسطة المدعي العام والنائب العام اذا كان الحكم تابعا للاستئناف حتما على ما هو مبين في المادة ٢٦٠ من هذا القانون .

٣ - يقدم النائب العام أوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف مشفوعة بطالعته .

المادة ٢٦٤ - ١ - تجري المحاكمات الاستئنافية مرافعة اذا كان الحكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، وفيما عدا ذلك من الاحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محاكم البداية أو الاحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية ينظر فيها تدقيقا الا اذا رأت المحكمة اجراء المحاكمة مرافعة أو طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب أو طلب النائب العام ذلك وفيما عدا الحكم بالاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد لا يشترط في المرافعة سماع البيانات مجددا الا اذا رأت المحكمة لزوما لذلك .

٢ - لا يجوز فسخ الحكم القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه وادانته الا بعد اجراء المحاكمة مرافعة وسماع البيانات .

المادة ٢٦٥ - لا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف الا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية .

المادة ٢٦٦ - تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة واجراءاتها وبصيغة الحكم النهائي وبلغة الرسوم والنفقات وبفرض العقوبات وبالاعتراض على الحكم الغيابي . كما ان لمحكمة الاستئناف الصلاحيات المخصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فرار المتهم من السجن ، أو في حالة عدم حضوره الى المحكمة بعد تبليغه موعد المحاكمة ، اذا كانت الدعوى ترى لديها .

المادة ٢٦٧ - اذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف موافق للالصوول والقانون قضت بتأييده .

المادة ٢٦٨ - اذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف بسبب ان الفعل لا يؤلف جرما أو لا يستوجب عقابا أو انه لا يوجد بينة كافية للحكم تقرر في الحالة الاولى والثانية عدم مسؤولية المحكوم عليه وفي الحالة الثالثة براءته .

المادة ٢٦٩ - اذا فسخ الحكم لمخالفة القانون أو لاي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى ، أو تعيدها الى المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجتها .

الفصل الثالث

تمييز الاحكام

المادة ٢٧٠ - تقبل الطعن بطريق التمييز جميع الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية .

المادة ٢٧١ - ١ - فيما خلا الاحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل تمييز القرارات الاعدادية والقرارات القاضية باجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى الا بعد صدور الحكم في الاساس ومع هذا الحكم .

٢ - ولا يعتبر انفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخا لها .

المادة ٢٧٢ - لا يجوز اتباع طريق التمييز ما دام الحكم أو القرار قابلا للاعتراض أو الاستئناف .

المادة ٢٧٣ - يكون التمييز :

أ - من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال .

ب - من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون ما سواها .

ج - من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة .

الفصل الرابع

أسباب التمييز

المادة ٢٧٤ - لا يقبل التمييز الا لأسباب التالية :

- أولاً : أ - مخالفة الاجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان .
- ب - مخالفة الاجراءات الاخرى اذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبي المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها .
- ثانياً : مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .
- ثالثاً : مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية .
- رابعاً : الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم .
- خامساً : صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة .
- سادساً : خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها .

الفصل الخامس

الشرائط الشكلية

المادة ٢٧٥ - ١ - ميعاد التمييز للأحكام الصادرة بالدرجة الاخرة في العجنيات ما عدا أحكام الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد :

أ - خمسة عشر يوماً للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعى الشخصي ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه اذا كان غيابياً .

ب - ستون يوماً لرئيس النيابات العامة وتلائون يوماً للنائب العام ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم .

٢ - أما أحكام الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد فانها تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الاحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر بها تميزاً .

المادة ٢٧٦ - ١ - يقدم التمييز باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه أو في ديوان محكمة التمييز ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة أو رئيس القلم بتاريخ تسجيله .

٢ - ويجب أن يكون الاستدعاء موقعاً من المميز بالذات أو من وكيله القانوني وأن يحتوي أسباب النقض ، كل ذلك تحت طائلة الرد .

٣ - ويجوز أن تبين أسباب النقض في لائحة تقدم مع الاستدعاء أو على حدة خلال ميعاد التمييز .

٤ - لا يقبل ابداء أسباب للنقض أمام محكمة التمييز غير التي قدمت خلال الميعاد .

المادة ٢٧٧ - ١ - على رئيس ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المميز أن يبلغ إلى المحكوم عليه بالذات إن كان موقوفاً أو إلى محل إقامته صورة عن استدعاء التمييز المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي في ميعاد أسبوع يبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل الاستدعاء .

٢ - ويحق للمحكوم عليه خلال عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ أن يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض بواسطة ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه .

المادة ٢٧٨ - ١ - عندما تكتمل اضمارة التمييز يرسل رئيس ديوان المحكمة اضمارة التمييز وملف الدعوى مرفقين بجدول مصدق بما يتضمنه من الأوراق إلى النائب العام ويرسل النائب العام الأوراق برمتها إلى رئيس النيابة العامة .

٢ - تسجل الأوراق في سجلها الخاص ثم يرفعها رئيس النيابة إلى محكمة التمييز مرفقة بمحالقته وذلك في ميعاد أسبوع على الأكثر من وصولها إلى ديوانه .

الفصل السادس

الإجراءات لدى محكمة التمييز

المادة ٢٧٩ - تدقق المحكمة اضمارة التمييز فإذا وجدت أن الاستدعاء مقدم من ليس له حق التمييز أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو لم تكمل في الميعاد القانوني تقرر رد الاستدعاء شكلاً .

المادة ٢٨٠ - ١ - إذا كان الاستدعاء مقبولاً شكلاً فلا حاجة لإصدار قرار خاص بذلك بل تدقق المحكمة في أسباب النقض وتفصل فيها بالرد أو بالقبول .

٢ - ويجوز لها إذا كان التمييز واقعاً من المحكوم عليه ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم المميز انه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو ان المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المميز قانون يسري على واقعة الدعوى .

المادة ٢٨١ - إذا ردت جميع أسباب النقض ولم تجد المحكمة سبباً للنقض من تلقاء نفسها عملاً بالمادة السابقة ترد استدعاء التمييز في الموضوع .

المادة ٢٨٢ - إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الواقع المثبت في الحكم تصحيح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة .

المادة ٢٨٣ - ترسل المحكمة صورة طبق الأصل عن الحكم برد التمييز إلى رئيس النيابة العامة خلال أسبوع من صدوره فيحيلها إلى النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المميز .

المادة ٢٨٤ - إذا قبلت المحكمة سبباً من أسباب النقض أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٢٨٠ قررت نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقض لتحكم في الدعوى من جديد .

- المادة ٢٨٥ - ١ - لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقاً بالأسباب التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .
- ٢ - واذا لم يكن التمييز مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدم التمييز .
- ٣ - أما اذا كان مقدم التمييز أحد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم أيضاً ولو لم يميزوه .

الفصل السابع

آثار الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز

- المادة ٢٨٦ - يترتب على رد استدعاء التمييز صدوره الحكم المميز بما يحق مقدمه . ولا يجوز له بأي حال أن يميزه مرة ثانية .
- المادة ٢٨٧ - اذا نقض الحكم بناء على تميز أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يتضرر طالب التمييز من النقض .
- المادة ٢٨٨ - على المحكمة اتباع النقض اذا كان حكمها المتقوض متضمناً رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسقوطها بالتقادم أو لمانع قانوني يحول دون السير بها .

الفصل الثامن

تميز الحكم الصادر بعد النقض

- المادة ٢٨٩ - في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة اذا خالفت محكمة الاستئاف التي أعيد إليها الحكم منقوضاً ما ورد في قرار النقض و Mized الحكم مرة ثانية للأسباب نفسها التي قبلتها محكمة التمييز في قرار النقض تعيد محكمة التمييز النظر في القضية فإذا قررت نقض الحكم ثانية للأسباب التي أوجبت النقض الأول يجوز لها :
- ١ - ان تعيد القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها أن تتمثل لقرار النقض ، او
 - ٢ - ان تفصل محكمة التمييز نفسها في الدعوى بالوجه الذي تراه موافقاً للعدل والقانون .
- المادة ٢٩٠ - اذا ميز الحكم الصادر بعد النقض لاسباب غير تلك المبحوث عنها في المادة السابقة تنظر محكمة التمييز فيه وفق أحكام الفصل الرابع من هذا الباب .

الفصل التاسع

النقض بأمر خطى

- المادة ٢٩١ - اذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض اضمار دعوى على محكمة التمييز لوقوع اجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون ، وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الاجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الاضمار

الى محكمة التمييز مرفقة بالامر الخطى وأن يطلب بالاستناد الى الاسباب الواردة فيه ابطال الاجراء أو نقض الحكم أو القرار .

٢ - ويحق لرئيس النيابة العامة اذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الاحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الاسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة .

٣ - اذا قبلت المحكمة الاسباب المذكورة تنقض الحكم أو القرار أو تبطل الاجراء المطعون فيه ، وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون .

٤ - ليس للنقض الصادر عملا بالفقرة الاولى من هذه المادة أي أثر الا اذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه .

وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية ، فإنه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لاحد الخصوم الاستناد اليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقضى . اذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقضى فقط .

الباب التاسع

اعادة المحاكمة

المادة ٢٩٢ - يجوز طلب اعادة المحاكمة في دعاوى الجنائية والجنحة ايا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الاحوال التالية :

أ - اذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت ان المدعى قتله هو حي .

ب - اذا حكم على شخص بجنائية او جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ويتبين عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهم .

ج - اذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة .

د - اذا وقع او ظهر بعد الحكم حدث جديد او ابرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك اثبات براءة المحكوم عليه .

المادة ٢٩٣ - يعود طلب اعادة المحاكمة :

١ - لوزير العدل .

٢ - للمحكوم عليه ولمنته الشرعي اذا كان عديم الاهلية .

٣ - لزوجه وبنيه وورته ولمن أوصى له اذا كان ميتا أو ثبت غيته بحكم القضاء .

٤ - لمن عهد اليه المحكوم عليه بطلب الاعادة صراحة .

المادة ٢٩٤ - ١ - يقدم طلب الاعادة لوزير العدل .

٢ - يحال وزير العدل طلب الاعادة على محكمة التمييز ولا يقرر احالته اذا وجده مبنيا على سبب واه .

المادة ٢٩٥ - ١ - اذا لم يكن الحكم الذي طلبت الاعادة من أجله قد نفذ فيتوقف اتفاذه حتماً من تاريخ احالة وزير العدل طلب الاعادة على محكمة التميز .

٢ - ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب اعادة المحاكمة .

المادة ٢٩٦ - اذا قررت محكمة التميز قبول طلب الاعادة أحالت القضية على محكمة من درجة المحكمة التي اصدرت الحكم بالاساس .

المادة ٢٩٧ - اذا تعذر الشروع من جديد في اجراء المحاكمة مرافعة بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى اما لوفاة المحكوم عليهم او جنونهم او فرارهم او غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسؤوليتهم جزئياً واما لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم ، فبعد أن تتخذ محكمة التميز قراراً بامتناع المحاكمة علنا لاحد الاسباب المبينة آنفاً تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالاساس بحضور المدعين الشخصيين ان وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم ان كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم أو الاحكام السابقة ما صدر منها بغير حق .

المادة ٢٩٨ - ١ - يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة اعادة المحاكمة على باب المحكمة أو الاماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الاول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الاعادة وفي الموطن الاخير للمحكوم عليه ان كان ميتاً .

٢ - ينشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية وينشر أيضاً اذا استدعي ذلك طالب الاعادة في صحيفتين محلتين يختارهما وتحمل الدولة نفقات النشر .

الكتاب الثالث

أصول خاصة بعض القضايا

الباب الأول

دعاوى التزوير

المادة ٢٩٩ - ١ - في جميع دعاوى التزوير وحالما تبرز الورقة المدعى تزويرها الى المدعى العام أو المحكمة ينظم الكاتب محضراً مفصلاً بظاهر حالها يوقعه المدعى العام أو القاضي أو رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي ابرزها وخصمه في الدعوى اذا وجد كما يوقع المذكورون كل صفحة من الورقة نفسها منعاً لتبديلها وتحفظ في دائرة التحقيق أو قلم المحكمة .

٢ - اذا تعذر على بعض الحاضرين توقيع الورقة والمحضر او استنكروا عن توقيعهما صرخ بذلك في المحضر .

المادة ٣٠٠ - اذا جلبت الورقة المدعى تزويرها من احدى الدوائر الرسمية يوقعها الموظف المسؤول عنها وفقاً للمادة السابقة .

المادة ٣٠١ - يجوز الادعاء بتزوير الاوراق وان كانت قد اتخذت مداراً لمعاملات قضائية أو غيرها من المعاملات .

المادة ٣٠٢ - ١ - كل موظف رسمي أو شخص عادي أودع ورقة ادعى تزويرها مجبى ، تحت طائلة العقاب ، على تسليمها اذا كلف ذلك بقرار من المحكمة أو المدعي العام مفصل الاسباب .

٢ - يبرئ القرار ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها.

المادة ٣٠٣ - تسرى أحكام المواد السابقة على الاوراق المبرزة للمدعي العام أو المحكمة من أجل المقابلة والمشاهدة .

المادة ٣٠٤ - ١ - يجبر الموظفون الرسميون ، تحت طائلة العقاب ، على تسليم ما قد يكون لديهم من الاوراق الصالحة للمقابلة والمشاهدة .

٢ - يبرئ القرار الصادر بهذا الشأن ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها .

المادة ٣٠٥ - ١ - متى لزم جلب سند رسمي ترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح الكيفية في ذيلها .

٢ - وإذا كانت الورقة مودعة لدى موظف رسمي تقوم النسخة المصدقة المعطاة له مقام الأصل الى حين استرجاعه ويمكن هذا الموظف أن يعطي نسخا عن الصورة المصدقة مع الشرح المذيلة به .

٣ - أما اذا كان السند المطلوب مدرجا في سجل ولا يمكن نزعه منه يجوز للمحكمة أن تقرر جلب السجل لديها وأن تصرف النظر عن المعاملة المبينة آنفا .

المادة ٣٠٦ - ١ - تصلاح الاوراق العادية مدارا للمقابلة والمشاهدة اذا تصدق عليها الخصمان .

٢ - وأما اذا كان العائز عليها من غير الموظفين الرسميين فلا يجبر على تسليمها في الحال وان اعترف بوجودها لديه وانما يسوغ للمحقق أو للمحكمة بعد جبله لتسليم الورقة أو بيان سبب امتناعه عن ذلك ان تلزمه بالتسليم اذا اتضح لها ان امتناعه لا يستند الى سبب مقبول .

المادة ٣٠٧ - من استشهد بشأن ورقة مدعى تزويرها يكلف بتوقيعها اذا ظهر أن له اطلاعا عليها .

المادة ٣٠٨ - اذا ادعى الخصم المحتاج بالتزوير أن مبرز السند هو مزوره أو متدخل في تزويره أو تبين من التحقيقات أن المزور أو المتدخل بالتزوير لا يزال حيا وان دعوى التزوير لم تسقط بالتقادم فيصار الى تحقيق دعوى التزوير جزائيا على الوجه المبين سابقا .

المادة ٣٠٩ - ١ - للمحكمة المقادمة لديها الدعوى أن تقرر عند الادعاء بالتزوير أمامها متابعة النظر في الدعوى أو التوقف عنها بعد استطلاع رأي المدعي العام .

٢ - أما اذا كانت الدعوى مقتصرة على التعييضات الشخصية فتوجل المحكمة النظر فيها الى ان يحكم في دعوى التزوير بصورة نهائية .

المادة ٣١٠ - اذا ادعى أحد الخصمين أثناء التحقيق أو المحاكمة في الدعوى ان الورقة المبرزة مزورة يسأل خصمه اذا كان في نيته استعمالها .

المادة ٣١١ - ١ - اذا أجاب الخصم انه لا يروم استعمال الورقة المدعى تزويرها أو سكت عن الجواب فلا يؤخذ بها في الدعوى .

٢ - أما إذا أجب بالاجاب فيصار إلى رؤية دعوى التزوير حسب القانون .

المادة ٣١٢ - يجوز للمحكمة في دعوى التزوير أن تستكتب الظنين أو المتهم ، لديها أو بواسطة أهل الخبرة فإن أبي صرخ بذلك في المحضر .

المادة ٣١٣ - ١ - اذا تبين للمحكمة جزائية كانت أم مدنية ، أثناء رؤية الدعوى ما يلمع الى وقوع تزوير ويشير الى مرتكبه يقوم رئيس المحكمة أو المدعي العام لديها باحالة الاوراق الازمة الى المدعي العام التابع له محل وقوع هذا الجرم أو محل وجود فاعله .

٢ - لرئيس المحكمة أو المدعي العام لديها أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ان كان حاضرا في الدعوى .

المادة ٣١٤ - ١ - اذا تبين أن الاستاد الرسمية مزورة بكمالها أو بعض مندرجاتها تقضي المحكمة التي ترى دعوى التزوير ببطلان مفعول السند أو باعادته الى حالته الاصلية بشطب ما اضيف اليه أو اثبات ما حذف منه .

٢ - ويستر في ذيل السند خلاصة عن الحكم القطعي .

٣ - تعاد الاوراق التي اتخذت مدارا للمقابلة والمضاهاة الى مصادرها أو الى الاشخاص الذين قدموها .

المادة ٣١٥ - تجري التحقيقات بدعوى التزوير وفقا للالصول المتبعة في سائر الجرائم .

الباب الثاني

سماع بعض الشهود من الرجال الرسميين

المادة ٣١٦ - يبلغ رجال السلك الدبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة وزارة الخارجية .

المادة ٣١٧ - اذا كان الشخص المدعو لدى القضاء منتظما في الجيش يبلغ مذكرة الدعوة بواسطة رئيس فرقته .

المادة ٣١٨ - فيما عدا الرجال الرسميين المذكورين في المواد السابقة يدعى جميع الشهود ايا كانوا ويستمع لافادتهم لدى القضاء وفقا للالصول المتعلقة بسماع الشهود من هذا القانون ، الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك .

الباب الثالث

ما يتلف أو يسرق من أوراق الدعاوى والاحكام الصادرة فيها

المادة ٣١٩ - اذا فقدت اصول الاحكام الصادرة في دعوى الجنحة أو الجنحة أو الاوراق المتعلقة بتحقيقات أو محاكمات لم تقرن بنتيجة بعد أو اذا اتلفت بالحريق أو السيل أو بأسباب غير عادلة أو سرقة وتعد اعادة تنظيمها تطبق القواعد المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة ٣٢٠ - ١ - اذا وجدت خلاصة الحكم أو نسخته المصدقة بصورة قانونية تعتبر بمثابة أصل الحكم وتحفظ في مكانه .

- ٢ - اذا كانت الخلاصة أو النسخة المذكورة في الفقرة السابقة موجودة لدى شخص عادي أو موظف رسمي يأمر رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها الى قلم تلك المحكمة .
- ٣ - ويمكن الشخص أو الموظف الموجود لديه خلاصة أو نسخة مصدقة عن الحكم المتف أو المسروق أو المفقود أن يأخذ عند تسليمها صورة مجانية عنها .
- ٤ - يبرئ الامر بتسليم الخلاصة أو النسخة ذمة الشخص الموجودة لديه تجاه ذوي العلاقة بها .

- المادة ٣٢١ - ١ - اذا فقد أصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه وإنما عثر على قرار الظن أو الاتهام فيصار إلى اجراء المحاكمة واصدار حكم جديد .
- ٢ - وإن لم يكن ثمة قرار ظن أو اتهام أو لم يعثر عليهما فتعاد المعاملات ابتداء من القسم المفقود من الاوراق .

الباب الرابع

تعيين المرجع ونقل الدعوى من محكمة إلى أخرى

الفصل الأول

تعيين المرجع

- المادة ٣٢٢ - ١ - يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع اذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمان أو باشر تحقيقها مدعيان عامان باعتبار ان الجريمة عائدة لكل منها أو اذا قرر كل من المدعي العام أو المحكمتين عدم اختصاصه لتحقيقها أو رؤيتها أو قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤوية دعوى الحالها عليها المدعي العام أو النيابة العامة ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة من جراء ابرام القرارات المتقاضين في القضية نفسها .

- ٢ - يجري حكم هذه المادة اذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استئنافية أو بين محكمتين استئنافيين أو بين المدعين العامين لديها .

- المادة ٣٢٣ - ١ - يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمشتكى عليه أن يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه إلى محكمة التمييز .

- ٢ - أما اذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الاختصاص بين محكمتين أو قاضيين تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيقدم الطلب إلى هذه المحكمة .

- المادة ٣٢٤ - اذا ورد طلب تعيين المرجع من المدعي الشخصي أو المشتكى عليه يأمر رئيس محكمة التمييز أو الاستئناف بإبلاغ صورته إلى الخصم وبإيداع النيابة العامة لدى كل من المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف نسخة عنه لإبداء رأيه فيه وارسال أوراق الدعوى .

- المادة ٣٢٥ - يجب على المدعي الشخصي أو المشتكى عليه الجواب على طلب تعيين المرجع المبلغ إليه وعلى رئيس النيابة أو النائب العام إبداء رأيه فيه في ميعاد أسبوع على الأكتر من تاريخ التبلغ .

المادة ٣٢٦ - ١ - اذا كان الخلاف واقعا بين ملوكتين أو قاضيين قررت كل منهما اختصاصه لرؤيته الدعوى يجب عليهما التوقف عن اصدار الحكم بمجرد اطلاعهما على طلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينهما .

٢ - أما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع .

المادة ٣٢٧ - ١ - تنظر محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع تدقيقا بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة وتعيين في قرارها أي المراجعين القضائيين هو الصالح للتحقيق في الدعوى أو رؤيتها وتقضى بصحبة المعاملات التي اجرتها المحكمة أو المحقق الذي قررت عدم اختصاصه .

٢ - وتنظر محكمة الاستئناف تدقيقا في الطلب المرفوع إليها وفق الاصول المذكورة ويكون قرارها قطعيا .

الفصل الثاني

نقل الدعوى من محكمة الى أخرى

المادة ٣٢٨ - لمحكمة الاستئناف ضمن دائرة اختصاصها أن تقرر في دعوى الجنائية أو الجنحة بناء على طلب النائب العام لديها نقل الدعوى إلى مدعى عام آخر أو إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة العائدة إليها رؤية الدعوى وذلك عندما يكون التحقيق في الدعوى أو رؤيتها في منطقة المدعى العام أو المحكمة من شأنه الاعلال بالأمن العام .

المادة ٣٢٩ - تنظر محكمة الاستئناف في طلب نقل الدعوى تدقيقا فان قررت نقلها قضت في القرار نفسه بصحبة المعاملات التي اجرتها المحكمة أو المدعى العام الذي تقرر نقل الدعوى من لدنـه .

المادة ٣٣٠ - لا يمنع رد طلب نقل الدعوى من تقديم طلب جديد بنقلها بالاستناد إلى أسباب جديدة ظهرت بعد قرار الرد .

الكتاب الرابع

الباب الأول

في قوة الاحكام النهائية وسقوط الدعوى والعقوبة

المادة ٣٣١ - ما لم يكن هنالك نص آخر تقضى الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والواقع المسندة فيها إليه بتصور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الاسقاط أو بالادانة . و اذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

المادة ٣٣٢ - يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالاسقاط أو بالادانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون .

المادة ٣٣٣ - لا تكون للاحكام الصادرة عن المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

المادة ٣٣٤ - تكون للاحكام الصادرة عن محاكم الاحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية .

الباب الثاني

سقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي

المادة ٣٣٥ - ١ - تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكى عليه أو بالغفو العام أو بالتقادم .
٢ - وتسقط تبعاً لسقوط الحق الشخصي في الاحوال المنصوص عليها في القانون .

الفصل الاول

السقوط بالوفاة

المادة ٣٣٦ - ١ - تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء أكان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية .

٢ - أما إذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد إلى ورثة المتوفى .

٣ - ويبقى للمتضرر حق اقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية .

الفصل الثاني

السقوط بالغفو العام

المادة ٣٣٧ - ١ - تسقط دعوى الحق العام بالغفو العام .
٢ - وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضحة يدها على دعوى الحق العام حين صدور الغفو العام ، وإذا لم ترفع الدعوى فيعود الاختصاص إلى المحكمة الحقوقية المختصة .

الفصل الثالث

التقادم

١ - سقوط الدعوى بالتقادم

المادة ٣٣٨ - ١ - تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة .

٢ - وتسقط أيضاً الدعويان المذكوران بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت فيها إذا أقيمت الدعوى واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها .

المادة ٣٣٩ - تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة .

المادة ٣٤٠ - ١ - تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفات بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون ان يصدر حكم بها من المحكمة وان نظم بشأنها محضر وجرى تحقيق خلال السنة المذكورة .

٢ - أما اذا صدر حكم بها خلال السنة المذكورة واستئنف تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء سنة كاملة من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف .

٢ - سقوط العقوبة بالتقادم

المادة ٣٤١ - ١ - التقاص يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز .

٢ - على ان التقاص لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الاقامة والمصادر العينية .

المادة ٣٤٢ - ١ - مدة التقاص على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة .

٢ - مدة التقاص على العقوبات الجنائية الموقته ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تقص عن عشر سنين .

٣ - مدة التقاص على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنين .

المادة ٣٤٣ - ١ - يجري التقاص من تاريخ الحكم اذا صدر غيابا ، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ اذا كان الحكم وجاهيا .

٢ - اذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقاص .

المادة ٣٤٤ - ١ - مدة التقاص على العقوبات الجنائية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ان لا تتجاوز عشر سنوات وتقص عن خمس سنوات .

٢ - مدة التقاص على أية عقوبة جنائية أخرى خمس سنوات .

المادة ٣٤٥ - ١ - تجري مدة التقاص :

أ - في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة ، ومن تاريخ ابرامه اذا كان في الدرجة الاولى .

ب - وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه الى المحكوم عليه بذاته أو في محل اقامته .

ـ ٢ - اذا كان المحكوم عليه موقفا فمن يوم تفلته من التنفيذ ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقاص .

المادة ٣٤٦ - مدة التقاص على العقوبات للمخالفات ستان تبدأ على نحو ما ذكر في المادة السابقة .

المادة ٣٤٧ - ١ - مدة التقاص على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات .

ـ ٢ - لا يبدأ التقاص الا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذا أو بعد تقادم العقوبة التي تلزم هذا التدبير بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطرا على السلامة العامة ، ففي هذه الحالة يأمر بأن يسار الى تنفيذ التدبير الاحترازي .

المادة ٣٤٨ - لا ينفذ أي تدبير اصلاحي اغفل تنفيذه سنة كاملة الا بقرار يصدر عن محكمة الاحاد بناء على طلب النيابة العامة .

٣ - أحكام عامة

المادة ٣٤٩ - ١ - يحسب التقادم من يوم الى مثله من دون اليوم الاول .
٢ - يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه .

٣ - يقطع التقادم :

أ - اجراءات التحقيق واجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها .

ب - أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ .

ج - ارتكاب المحكوم جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم منها ، على انه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال الى أكثر من ضعفها .

المادة ٣٥٠ - لا تحول المواد السابقة دون مراعاة أحكام التقادم الواردة في القوانين الخاصة بعض الجنائيات والجنح والمخالفات .

المادة ٣٥١ - اذا حكم على شخص بالوجه الغيري وسقطت بالتقادم العقوبة المحكوم بها عليه فلا يسوغ له في مطلق الاحوال أن يطلب من المحكمة ابطال محاكمته الغيرية ورؤية الدعوى بحقه مجددا .

المادة ٣٥٢ - ١ - تسقط التعويضات المحكوم بها بصورة قطعية في الدعاوى الجزائية بالتقادم المنصوص عليه للاحكام المدنية .

٢ - أما الرسوم والنفقات المحكوم بها لصالحة الخزينة فتسقط بالتقادم المتعلق بالأموال الاميرية ، ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في السجن انفاذًا لاي حكم .

الباب الثالث

١ - تنفيذ الاحكام الجزائية

المادة ٣٥٣ - ١ - يقوم بانفاذ الاحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينيمه .

٢ - ويقوم قاضي الصلح مقام النيابة العامة بانفاذ الاحكام في المراكز التي لا يوجد فيها مدعى عام .

المادة ٣٥٤ - تقوم دائرة الاجراء بانفاذ الالتزامات المدنية المحكوم بها وفقا لما هو مقرر لانفاذ الاحكام الحقيقة .

المادة ٣٥٥ - اذا حبس المحكوم عليه ايفاء لغرامة ورسوم وأظهر رغبته وهو في السجن في أن يدفعها الى الخزينة يأمر المدعي العام أو من يقوم مقامه باخراجه من السجن واحضاره اليه لدفع الاموال المترتبة بعد حسم ما يوازي منها المدة التي قضتها في الحبس ، باعتبار عن كل يوم خمسماية فلس أو أي جزء منها ان كانت من الغرامة ، أو كانت من الرسوم .

المادة ٣٥٦ - ١ - اذا ادى المحكوم لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله يخل سبيله في الحال ويصبح القرار بابدال الغرامة والرسوم بالحبس لاغيا .

٢ - بحال غيبة المحكوم ، أو كونه قاصرا تحصل الغرامة والرسوم والنفقات القضائية المحكوم بها لصالح الخزينة ، بمعرفة وزارة المالية بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية .

٣ - وتحصل بالطريقة نفسها النفقات في حالة وفاة المحكوم عليه .

المادة ٣٥٧ - ١ - عند صدور حكم بالاعدام يرفع رئيس النيابة الى وزير العدلية أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يضمنه موجزا عن وقائع القضية والادلة المستند اليها في صدور الحكم وعن الاسباب الموجبة لانفاذ عقوبة الاعدام أو لابدالها بغيرها .

٢ - يرفع وزير العدلية أوراق الدعوى مع التقرير الى رئيس مجلس الوزراء لاحالتها على المجلس .

٣ - ينظر مجلس الوزراء في الاوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة وينبئ رأيه في وجوب انفاذ عقوبة الاعدام أو ابدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعا بيان رأيه الى جلالة الملك .

المادة ٣٥٨ - اذا وافق جلالة الملك على انفاذ حكم الاعدام يشنق المحكوم عليه داخل بناء السجن او في محل آخر اذا عين مثل هذا المحل في الارادة الملكية ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام هذه في المحكوم عليه بها في يوم من أيام الاعياد الخاصة بيدياته او في أيام الاعياد الاهلية والرسمية ولا يجوز تنفيذ حكم الاعدام بالامرأة الحامل الا بعد وضعها ثلاثة أشهر .

المادة ٣٥٩ - يجري انفاذ عقوبة الاعدام بمعرفة وزارة الداخلية بناء على طلب خطى من النائب العام مبينا فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وبحضور الاشخاص الآتي ذكرهم :

١ - النائب العام او أحد مساعديه .

٢ - كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم .

٣ - طيب السجن او طيب المركز .

٤ - أحد رجال الدين من الطائفة التي يتسمى اليها المحكوم عليه .

٥ - مدير السجن او نائبه .

٦ - قائد الشرطة في العاصمة ، او قائد المنطقة في الملحقات .

المادة ٣٦٠ - يسأل النائب العام او مساعدته المحكوم عليه اذا كان لديه ما يريد بيانه ويدون أقواله كاتب في محضر خاص يوقعه النائب العام او مساعدته والكاتب والحاضرون .

المادة ٣٦١ - ينظم كاتب المحكمة محضرا بانفاذ الاعدام يوقعه مع النائب العام او مساعدته والحاضرون ويحفظ في اضبارته الخاصة عند المدعي العام .

المادة ٣٦٢ - تدفن الحكومة جثة من نفذ فيه الاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدهنها ، ويجب أن يكون الدفن بدون احتفال .

٢ - الاشكال في التنفيذ

المادة ٣٦٣ - ١ - كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم .

٢ - يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره . وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الاحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع . وللنيابة العامة عند الاقضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توافق تنفيذ الحكم مؤقتا .

٣ - اذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والادلة المقررة في الفقرتين السابقتين .

٤ - يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع المشار اليه نهائيا .

٣ - حساب الزمن

المادة ٣٦٤ - ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون تتبع في حساب الزمن القاعدة التالية :

١ - ان المدة المشار اليها بعد الايام ابتداء من وقوع حادثة أو القيام بعمل أو شيء أو فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز أو المهل الأخرى تعتبر غير شاملة لليوم الذي وقع الحادث أو جرى فيه ذلك العمل أو الشيء .

٢ - لا تحسب أيام العطل من المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز أو المهل الأخرى اذا جاءت في نهاية المدة .

المادة ٣٦٥ - جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالقويم الميلادي .

الالغاءات

المادة ٣٦٦ - تلغى القوانين والأنظمة التالية :

١ - قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني مع جميع تعديلاته .

٢ - قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٧) لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد (٨٨٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٥ مع ما ادخل عليه من تعديلات .

٣ - قانون تعقب الاشخاص وتفتيش الاماكن المنشور في العدد (١٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٧/٦/١

٤ - قانون اصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري) الباب الثالث والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٥ - قانون اصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري) المعدل رقم (١١) لسنة ١٩٤٢ المنشور في العدد ١٢٠٤ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٤٢/٦/٢٥

٦ - قانون اصول المحاكمات الجزائية (البيانات) الباب الرابع والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٧ - قانون اصول المحاكمات الجزائية (البيانات) (المعدل) رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٦٨ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٤٤/١٠/٢٧

٨ - قانون اصول المحاكمات الجزائية (البيانات) (المعدل) بقانون تشريع الدفاع ادماجها في بعض القوانين رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد ١٤٣٦ من الواقع الفلسطيني المؤرخ ١٩٤٥/٩/٤

- ٩ - قانون الافراج بالكفالة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٥٩ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٤/٩/١٤
- ١٠ - قانون الافراج بالكفالة (المعدل) رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٢٥ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٤٦/٩/٣٠
- ١١ - قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الجزائية لدى المحاكم المركزية رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٦) المنشور في العدد ١٥٤٣ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٤٦/١٢/٢١
- ١٢ - قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) الباب السادس والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية .
- ١٣ - قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) المنشور في قانون (اعادة تنقيح) طبعة التشريع المنقحة لسنة ١٩٣٧ رقم ١ لسنة ١٩٣٧ عدد ٦٦ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٣٧/١/٢٢
- ١٤ - قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ١٦٤ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٣٩/١٢/٢٣
- ١٥ - قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم ٣١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٦٨ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٤٤/١٠/٢٧
- ١٦ - قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٤٨٥ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٤٦/٣/٣١
- ١٧ - قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٦٠٨ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٤٧/٨/٢٦
- ١٨ - نظام اصول المحاكمات الجزائية (ابيات الهوية) المنشور في المجلد الثالث من مجموعة القوانين الفلسطينية على صفحة ١٩٥٦
- ١٩ - اصول (المحاكمات الجزائية) في المحاكم المركزية لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد ٧٥٧ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٣٨/٢/١٠
- ٢٠ - قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٧٦ لسنة ١٩٥١ وما طرأ عليه من تعديلات .
- ٢١ - كل ما يتعارض مع هذا القانون من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم ٩٥٩/٩ المنشور في العدد ١٤١٣ تاريخ ١٤١٣/٢/٥٩ من الجريدة الرسمية .
- ٢٢ - كل تشريع اردني أو فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغایرة لاحكام هذا القانون .
- المادة ٣٦٧ - رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والدفاع مكلفو تنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦١/٢/٢٨

أمين بن طلال

رئيس الوزراء بالوكالة
محمد الأمين الشنقيطي

وزير الداخلية
فلاح المدادعه

وزير الدفاع
محمد علي الجعبري

وزير الفايز
عاكف الفايز